بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصلوة ذريعة للتقرب ومعراجا للمؤمنين وامر بفعلها وحث عليه
ووعد بالجنة وبشر بنعيمها الفاعلين ونهى عن تركها وبالغ واوعد على النار وانذر
بالجحيم التاركين واوضح سبيلها وكشف عنها الغطاء فاظهر امرها بالادلة والبراهين
ثم ارسل رسوله ونصب حججه ليكونوا لها دعاة مبينين ومفسرين فطوبى ثم طوبى لمن كان
لاخبار نبيه واثار عترته ثم اوصيائه من المقتفين صلى الله عليه وآله مقاليد السماء و
ومصابيح الدجى لمن تبعهم ملأ السموات وخزنة الارضين فيقول العبد المذنب
الكئيب الضعيف الذليل الجاني اسمعيل بن الحسين بن محمد رضا بن علاء الدين محمد المازندراني
حوسبوا حسابا يسيرا وصيروا الى الجنة والمغفرة مصيرا انى لما رايت الايات والروايات
التي استدلوا بها على عينية وجوب الجمعة في زمن الغيبة مما لا ينبغي عنه حتى كان ان يتغافلوا
مجتنبيها مع اهل الضلالة لذوي الحجة عند آل الرسول صلى دعوتهم باكلها فضلا عن جعلها حجج
بخلاف مدعاهم اردت ان اشير اشارة اجمالية الى طريق الحق والانصاف سائبا في
اظهار حقيقة الحال في تلك المسئلة من عز الاعتساف لان يعتز المقلد بقول مدعي ايضا
لا يبقيه على بيان ما يدعيه وان يتلخص كمال هديه وتمام مساعيه والله يعصمنا من الخطأ
والزلل كما سنا ما كان منها في القول والعمل انه ملهم العقل وملقي الصواب بحمد الملك
واليه المآب فوجدت الرسالة التي الفها محمد بن المرتضى المدعو بمحسن قدس سره واحسن اليه
في كل موطن اشتمل على اكمل من غيرها فتعرضت لا فاتيها ما فيها وملا كرها صولة من كلام الله تعالى
وتقديس واحاديث المعصومين ورسولهم معتضدا [illegible] غير مجاوز منها سوى ما يقتضي
ذكره التقريب او يكون مما يوجب للناظر فيه التعجب لان ما في كلامه يطول باطاله مع ليس هو
قدس سره به بطائل يحرى بنا ان نتركه جملة واحدة ما فيه لان من حسن اسلام المرء تركه ما لا
يعنيه ما قول وبالهداية والرشاد ومنه التوفيق والسداد وبه نستسهل صعاب الامور والسداد
قال قدس سره

١٤٢

قال قدس سره في اخر المقدمة بناء اولا بكلام الله تعالى ثم بذكر كلام رسول الله صلى الله عليه وآله ثم كلام
الائمة المعصومين عليهم السلام والادلة الشرعية منحصرة عندنا في هذه الثلثة ثم نقل كلام الفقهاء
المشتهرين من القدماء والمتاخرين وتبينه الاجماع المعتبر عند القائلين به على الوجوب العيني
ثم نأتي بالوجوه العقلية المعتبرة عند اصل الراي على ذلك والادلة الشرعية منحصرة في هذه الخمسة
اقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق والتدقيق فيه نظر ظاهر لان المراد بالوجوه العقلية
ان كان هو القياس فيخرج الاستدلال وان كان هو الاستدلال فيخرج القياس وان كان هما معا
فليسا واحدا ليصح الحصر اذ كل منهما دليل بحياله فلا يصح عدهما واحدا على قواعدهم فان الادلة
الادلة الشرعية عندهم عبارة عن الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال واخبار ائمتنا
المعصومين عليهم السلام غير معدودة عندهم في عداد الادلة واما مندرجة تحت السنة وعلى اي تقدير
فالراي غير حاصر على ما اعتبره قدس سره حيث كلام الامام عليه السلام دليلا اخر من الادلة الشرعية فان قلت
انه اراد ما عدا اراء المجتهدين من اصحابنا الامامية وهم لا يقولون بالقياس وان كانوا يستنبطون بعض
الاحكام بالوجوه العقلية المنحصرة عندهم في احد عشر وجها وما ارادهم الفقهاء الاربعة ومن شاء
من القائلين بالقياس فالحصر حاصر اذ الادلة منحصرة في الثلثة المختار عنده في الاجماع ودليل العقل ا
تلك الادلة عند فقهائنا المجتهدين منحصرة في اربعة لا خمسة كما صرح به جماعة منهم الشهيد في الذكرى
حيث قال الاشارة السادسة في قوله حجة في الاصول وهي اربعة ثم فصلها بالكتاب والسنة والاجماع
ودليل العقل وقسمه على قسمين ما لا يتوقف على الخطاب وهو خمسة ثم عدها وما يتوقف عليه وهو ستة
ثم عدها وقال البهائي طاب ثراه في زبدة الاصول الادلة الشرعية عندنا اربعة الكتاب والسنة
والاجماع ودليل العقل وقال في الحاشية ولا خامس لا ذكر عندنا واما عندهم ومنهم العلامة [illegible] ثم
الفاضل الحلي طاب ثراه في بعض مؤلفاته الادلة الاحكام عندنا منحصرة في كتاب الله العزيز وسنة رسوله
المتواترة المنقولة عنه وعن احد من الائمة المعصومين عليهم السلام وبالاجماع [illegible] السند والاجماع
ودليل العقل كالبراءة الاصلية والاستصحاب والاحتياط ولما اشرنا الكتاب والسنة والحجة في

كونها دالة بمنطوقها تارة وبمفهومها اخرى انقسم الادلة السمعية الى قسمين المنطوق والمفهوم قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وكانت هذه الادلة كافية في استنباط الاحكام ودل العقل والنقل على امتناع العمل بالقياس على ما يجيء في كتب الاصول ونعني بالقياس اثبات حكم في صورة لاجل ثبوته في صورة اخرى ويعتمد على اربعة اركان الاصل وهو الذي يثبت فيه الحكم بدليل من نص او غيره والفرع وهو الذي يطلب اثبات مثل ذلك الحكم فيه والحكم الذي يدعى ثبوته في الفرع لثبوته في الاصل والعلة وهو الجامع بين الاصل والفرع كما نقول الخمر حرام فالنبيذ حرام بالقياس اليه والجامع هو الاسكار وهو العلة المقتضية لثبوت الحكم فيهما اذا عرفت ذلك فنقول هذا القياس ان كان المنصوص العلة وجب العمل به ولا يكون قياسا في الحقيقة بل اثبات الحكم في الفرع بالنص كما في قوله لما سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص اذا جف فقالوا نعم قال فلا اذن دل على ان المقتضي للمنع هو اليبس الموجب للنقص فيعم الحكم الرطب باليابس وغير ذلك من النظائر في الاحكام التي ليست منصوصة عندنا بالخصوصية قد يثبت فيها الحكم اما بطريق مفهوم الموافقة وهو ابلغ في الدلالة من المنطوق كما في قوله تعالى ولا تقل لهما اف فانه يدل على الضرب بطريق اولى وبمثل هذا يكون مقطوعا به او بطريق مفهوم المخالفة كما في قوله في سائمة الغنم الزكوة دل بمفهوم الخطاب على انتفاء الزكوة عن المعلوفة وفي كونه دليلا خلاف او بطريق القياس المنصوص العلة كما قلنا في الرطب وليس شيء من هذه الانواع بقياس فلا يتوهم ان تعدي الحكم من صورة الى اخرى الا على احد من هذه الانواع فلا يسند الينا العمل بالقياس انتهى كلامه طاب منامه فظهر ان هذا الكلام من ذلك العلام قدس سره لا ينطبق على مذهب العامة والخاصة ولا يطابق ما عليه القوم فهو اصطلاح جديد ليس له وجه سديد فان منصب الامام ووضعته على ما صرح به الاخوان ان يحفظ الشريعة القويمة بترويج الكتاب والسنة على ما كانا عليه في عهد صاحب الشريعة صلوات الله عليه وعيها والمستحفظين بها بايضاح المبهمات وتبيين المتشابهات وتعيين المنسوخات والناسخات وتعليم التاويل وتعريف التنزيل والاخبار عن مراد الله عز وجل الخبير بذلك من الاحكام والحدود

والضوابط

والضوابط الشرعية والروابط الدينية والقوانين الملية فهم ع في الحقيقة حافظون بحججه وتبيانه ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وهذا مبنى قوله وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض لان معنى عدم افتراقهما هو ان علم الكتاب عندهم ع فهم قائمون مقامه ويبينون كلامه فهذا وجه ما اصطلح عليه الاقوام واما وجه ما ذهب اليه ذلك العلام فغير معلوم ولا مفهوم غير ان لا مشاحة في الاصطلاح مع ان اللازم من مذهب الاخباريين وهو قدس سره منهم انحصار الادلة في الاثنين الكتاب والسنة فعدا تمام الاجماع ودليل العقل اليهما بقرينة بعده مطابقة لما عليه القوم وهو ظاهر فهذا ما نعرفه من ظاهر الحال وهو يرجع برحمه اعترف بما قاله ولكن الظاهر انه اراد بالوجوه العقلية ما يسميه القوم بدليل العقل و القائم بالاستدلال المراد به ما ليس بنص ولا اجماع ولا قياس وقد يطلق في العرف على القائم الدليل مطلقا من نص او اجماع او غيرهما ولكنه اصطلح من عنده وعد كلامهم ع دليلا آخر من الادلة فزاد على كلا الاصطلاحين قسما في الحصر على طريقة القائم غير خارج عما عليه قواعد القوم فيلزم منه ان يكون قسم الشيء قسيمه لانهم ذكروا في وجه الحصر ان الدليل على الحكم الشرعي اما وحي او لا والاول اما نوع لفظه معجز او لا فالكتاب والثاني السنة وغير الوحي اما كاشف عن محقق وحي او لا الاول الاجماع والثاني دليل العقل وقال بعض المحققين الوحي اما متلو وهو الكتاب او لا وهو السنة وغير الوحي ان كان قول الكل فاجماع او مشاركة فرع الاصل فقياس والا فاستدلال فظهر بذلك ما في كلامه من الخبط والخروج عن القانون فليضبط الجماعة قال قدس سره الباب الاول في الدليل على عينية وجوب الجمعة من كلام الله قال الله تعالى في محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون اتفق المفسرون على ان المراد بالذكر المأمور بالسعي اليه في الاية صلوة الجمعة او خطبتها او هما معا كما نقله غير واحد من العلماء وكل من تناوله اسم الايمان مأمور بالسعي اليها واستماع خطبتها وفعلها وترك كل ما يشغل عنها فمن ادعى خروج

بعض المؤمنين من هذه الامر في بعض الاوقات فعليه الدليل قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين
وفي الاية مع الامر الدال على الوجوب ضروب التاكيد وانواع الحث ما لا يخفى قال ابن المحقق
الشهيد الثاني في رسالته التي الفها في تحقيق هذه المسئلة واثبات الوجوب العيني في زمان
الغيبة وبسط القول فيه بما ملخصه ان تعلق الامر في الاية انما هو على النداء الثابت شرعا
لمن حضر الوقت ايما كانت او شئت وحيث يأتي بها يجب السعي الى ذكر الله وهو صلوة
الجمعة ركعتين واستماع خطبتيها فكانه قال اذا نودي للصلوة عند الزوال يوم الجمعة فصلوا
الجمعة او فاسعوا الى صلوة الجمعة وصلوها فان هذا اصح الدلالة لا اشكال فيه ولعله السر
في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ولم يقل فاسعوا اليها وانما علق على الاذان حثا على فعله منها
لما هي بعضهم الحجوبة لها لذلك وكذا القول في تعلق الامر بالسعي فانه امر بمقدماتها
على ابلغ وجه واذا وجب السعي اليها وجبت هي ايضا بطريق الاولى ولا معنى لايجاب السعي اليها
مع عدم ايجابها كما هو ظاهر انتهى كلامه اقول وبالله التوفيق اذ الشرطية ليست بناصة
في العموم لغة لكونها من سور المهملة وتوهم ان المستعملة في الايات الاحكامية يكون بمعنى
متى وكلما فتفيد العموم عرفا نحو اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم واذا قرأت القران
فاستعذ بالله واذا جنبتم بجنبة فتجنبوا عن مسئلة وعموم الاوقات في الايات ليس لذلك لانها
علم بالاجماع والاخبار والمراد بالنداء الاذان يعني اذا اذن في يوم الجمعة للصلوة و
واللام فيها للعهد المعهود صلوة الظهر المذكورة في قوله واقم الصلوة لدلوك الشمس
وله مثلها وهي اعا الظهر اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي الصلوة الوسطى التي
خصها الله من بين الصلوات اليومية بالامر بالمحافظة عليها بعد الامر بالمحافظة على الجميع كما
دلت عليه الاخبار ومر حديثه الاخبار سيأتي مفصلا وذلك لان اللام هنا لا يحتمل ان
يكون للجنس والاستغراق وهو ظاهر ولا للعهد الذهني لانه موضوع للحقيقة المتحدة في ضمن
وارادة الفرد المنتشر منه محتاجة الى القرينة وليس مع انه غير مستلزم للمطلوب فتعين كونه
للعهد الخارجي

للعهد الخارجي ولا عهد في موضع من القران ان الجمعة فان قلت العهد الخارجي على
ثلثة اقسام الذكري وهو الذي تقدم لمصحوبه ذكر نحو انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى
فرعون الرسول والعلمي وهو الذي تقدم لمدخوله علم نحو بالواد المقدس طوى واذ يبايعونك
تحت الشجرة لان ذلك كان معلوما عندهم والحضوري نحو اليوم اكملت لكم دينكم فيجوز ان
يكون المراد هنا الثاني اذ لا مانع له دون الاول قلت هذا مع انه خارج عن موضع ا
استدلالهم انما يصح ان لو ثبت بطريق صحيح ان نزول الاية انما كان بعد علمهم بوجوب
صلوة الجمعة واشتهارها وشيوعها فيما بينهم ودون ثبوتها خرط القتاد وكيف لا
وهم انما يثبتون اصل وجوبها بالاية فكيف يصح هذا الاحتمال الا الحال هذا بل صرح بعض
مثبتي وجوبها بانها ما كانت معهودة ولا مشروعة قبل نزولها هذا ومن اما للابتداء
وعلامته صحة ايراد الى او ما يفيد معناه في مقابلتها اي اذا نودي نداء ناشئا من مؤذن
في يوم الجمعة الى الصلوة فعليكم السعي الى ذكر الله فاللام هنا مفيدة لمعنى الانتهاء كالى
في قولنا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واما بمعنى في وما انا به فانه في الظرف كثيرا ما يقع
نحو بيننا وبينك حجاب وكنت من نداكم ولعل من اظهر الوجوه فان المراد بالنداء هنا
ما يقع في وسط يوم الجمعة وعرضه لا يقع في اوله وابتدائه وانما للتعليل مثلها
خطيئاتهم اغرقوا فادخلوا نارا او يجرم من الرضا ما يجرم من النسب واما للتبيين وهو اظهار
المقصود من امور مبهم هنا بيان لاذ الان وقت نداء الصلوة وجب عليكم السعي
اليها مبهم فاذا قلت الذي هو يوم الجمعة ظهر المقصود ودفع الابهام واما للتبعيض
ومعناه اذا نودي بعض يوم الجمعة فاما انه على القول بجوازها في الاشباط وفي الاية
صنوف التاكيد وضروب الحث والمبالغة في طلب الجمعة والاستباق اليها حيث عبر عن
الذهاب الى ذكر الله بالسعي المفيد للاسراع في المشي والمبالغة فيه امر بترك البيع ثم قال
السعي والترك انفع لكم عاقبة ان كنتم من اهل العلم وهو مشعر بان من لم يفعلها فهو ليس

من اهله بل هو ممن لم يميز بين الحق والشر والصلاح والفساد ولم يفرق بين الضار و
النافع ولعل الوجه فيه ان يوم الجمعة يوم مبارك مشفق على المسلمين وهو يوم العمل والتعجيل
وفيه ساعة مباركة لا يسئل الله عبد مؤمن فيها شيئا الا اعطاه الحق وفيه يضاعف العمل
ويغفر للعباد وينزل عليهم الرحمة من اوفق منكم يوم الجمعة فلا يشتغل بنوع غير العبادة
ولكن الناس لما لم يحيطوا بعلمها وكانوا فيه من الزاهدين وهم من فضائله من الغافلين حثهم
عليه وامرهم بترك جميع اسباب المعاش في ذلك الوقت وقال هو خير لكم لان ما عندكم ينفد
وما عند الله باق والعاقل لا يوثر الفاني على الباقي هذا والاضافة في ذكر الله للعهد لانه
تعريفها باعتباره لا نقول علام بينا لا العلام معهود باعتبار تلك النسبة لا العلم من علمانه
والا لم يبق فرق بين النكرة والمعرفة والمعهود هو الصلوة لانه لم يسبق غيرها ولذلك قال
المستدل قدس سره بعد ما بلغ الحد درجة الفهم والانصاف وتخلى عن التعصب والاعتساف
في تفسير الصافي وهو كما سميته من الاشتباه تنزل من السماء فاسعوا الى ذكر الله يعني الى الصلوة
كما يستفاد مما قبله ومما بعده ولم يقيدها بالجمعة كما استدل الجماعة وجوبها بل اكتفى بذكر
بندس الاجماع كما هو دابه فهذا التفسير ولذلك ومعه ثم قال الاحناف في وجوب الجمعة التي
من ان يحصى وقد عرفت ان المراد بالصلوة في الاية هو الظهر ممن ادعى ان المراد بالذكر صلوة الجمعة
وخطبتها او هما فعليه الدليل فلهاتوا برهانكم ان كنتم صادقين اللهم ان يقولوا انا وجدنا
على امة وانا على اثارهم مقتدون وعند المفسرين على تقدير اتفاقهم ليس بحجة اذ الادلة الشرعية
منحصرة في اربعة او خمسة وقد مرت اليه الاشارة وما عند قولهم منها مع انهم اخذوا بعضهم
من بعض تقليدا من غير نظر دقيق او فكر عميق وليس في الاخبار ما يدل على ان المراد به الصلوة
او خطبتها او هما معا كما ادعاه القائلون بالوجوب العيني وكيف يكون ما قالوه مجتمع ما هو المشهور
بين الطلبة انه لا يجوز تفسير القران بغير نص واثر وقد يقال في مجمع البيان انه قد صح عن النبي ص
ومن الائمة ان تفسير القران لا يجوز الا بالاثر الصحيح والنص الصريح وروى العامة عن النبي ص

انه قال من فسر القران

انه من فسر القران برايه فاصاب الحق فقد اخطأ وفي طريق الخاصة منهم ليس شيء ابعد
من الرجال من تفسير القران فد للمحرم الحلال الى اجمعين الا من شاء الله وانما اراد الله بتعمية
في ذلك ان ينتهوا الى بابه وصراطه وان يعبدوه وينتهوا في قوله الى طاعة بحجابه والناطقين
من امره وان يستنبطوه منهم فاما غيرهم فليس يعلم ذلك ابدا واياك وتلاوة القران
برايك فان الناس غير مشتركين في علمه كاشتراكهم فيما سواه من الامور ولا قادرين عليه ولا
على تأويله الا من حده وبابه الذي جعله الله تانهم والطلب الامور من مكانه تجده انشاء الله
وفي حديث من بيني الهلالي قال قلت لامير المؤمنين م اني سمعت من سلمان والمقداد وابي ذر
في تفسير القران واحاديث عن النبي ص غير ما في ايدي الناس ثم سمعت منك تصديق ما سمعته
منهم ورايت في ايدي الناس كثيرا من تفسير القران ومن الاحاديث عن النبي ص ثم تخالفونهم
وتزعمون ان ذلك كله باطل افترى الناس يكذبون على رسول الله ص متعمدين ويفسرون
القران بارائهم قال ع ان في ايدي الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما و
خاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب على رسول الله ص في عهده حتى قام خطيبا
فقال ايها الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار ثم
كذب عليه من بعده الحديث ويستفاد منه ان لا اعتماد على شيء من تفاسير العامة اذا لم يكن
على طبق ما طريقنا ولا سيما في المتشابهات فالجملة الاستدلال بالاية على وجوبها العيني
موقوف على اثبات تلك المقدمات الممنوعة ودون اثباتها خرط القتاد وعلى تقدير
دلالتها عليه فهو مخصوص بالفضل زمانهم لما تقرر في الاصول من ان الخطابات العامة الشفاهية
الواردة على لسان الرسول انما هي خطابات لمن بعدهم وانما يثبت حكمها بدليل اخر من نص
واجماع او غيرهما واما بمجرد الصيغة فلا وسياق تفصيله ان الاية بانفرادها لا تدل على
وجوبها العيني في هذه الزمان بل لا بد في الدلالة عليه من انضمام امر اخر من نص واجماع وهما غير
ظاهرين اما الثاني فظاهر بل المشهور ان الاجماع منعقد على خلافه كما سيأتي واما

الاول مستعرف ما لو منه بطلان الاستدلال لهذه الاية وما بعدها على تلك المسئلة لا يجدي

نفعا بل العمدة فيها هو الاجماع فان تمت دلالتها فهو المدعى والا فلا وهم ونبيه جعل بعضهم

من باب الاضطرار حديث ابي ايوب الخزاز انه سال اباعبد الله ع عن قول الله تعالى فاذا قضيت

الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم

السبت مويدا ومرضا للاثر وانت خبير بان كل سليم العقل يجزم بانه ليس فيه مبين ولا اثر لما ادعاه

بل الوجه فيه ما روى المعلى بن خنيس عنه ع ايضا انه قال من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن

بغير العبادة فان فيها يغفر للعباد وينزل عليهم الرحمة فكان ينبغي للعاقل ان يصرف تمام وقته

في ذلك اليوم في الطاعة والعبادة وبعد انقضائه فله الانتشار في الارض والابتغاء من فضل الله

ويؤيده ما في خطبة علي ع الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل

اعيادكم وقد امركم الله في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه

واكثروا فيه التضرع والدعاء ومسئلة الرحمة والغفران فان الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه

ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته قال الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين

يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وفيه ساعة مباركة لا يسئل الله

عبد مؤمن فيها شيئا الا اعطاه وهو كما ترى ناطق بالبابين والله يهدي من يشاء الى صراط

السوي وطريق الصواب فانه صحيح فان المراد بالذكر في الاية الدعاء والتضرع ومسئلة الرحمة

والغفران والاستكانة عند الرحمن نعم يمكن ان يجعل مؤيدا قول المفسرين ما في علل الشرايع

من الحلبي عن الصادق ع قال اذا اتيت الى الصلوة الى الشاء الله فاتها سعيا ولكن عليك

السكينة والوقار فما ادركت فصل وما سبقت فاتمه فان الله عز وجل يقول يا ايها الذين

امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله قال العامة معنى فاسعوا هو الانكفاء

وتاملوا اعلم ان الامر اذا علق على علة ثابتة عليتها بالدليل مثل ان زنى فاجلدوه فالاتفاق

على انه يجب تكرر الفعل بتكرر العلة للاجماع على وجوب اتباع العلة واثبات الحكم بثبوتها

وان علق

وان علق على غيرها اي على امر لم يثبت عليته نحو اذا دخل الشهر فاعتق عبدا من عبيدك

فالمختار عند المحققين انه لا يقتضي تكرر الفعل بتكرر ما علق به لان السيد اذا قال لعبده

اذا دخلت السوق فاشتر كذا مقتصرا عليها عد ممتثلا بمرة ولم يجز تكررها بتكرر دخول السوق

وذلك معلوم قطعا ولو وجب تكرر الفعل بتكرر ما علق به لما كان كذلك فنقول لا ريب

في ان النداء ليس علة ثابتة عليتها بالدليل لوجوب السعي لانه ليس بواجب فتعلقه عليه

يدل على انه ليس بواجب ايضا لان تعليق الواجب على المندوب ينافي وجوبه وبهذا ينهدم

اساس ما بنى من ان الامر للوجوب وانه اذا وجب السعي اليها وجبت ايضا الا ان يقول

لما كان السعي واجبا فتعلقه عليه يوجب وجوبه ايضا وفيه انه قال تعليق السعي عليه يستلزم

وجوبه فانا ما الموجب للنداء لتعلق السعي عليه وجاء الدور مع انه مناف للقاعدة

المذكورة انفا وايضا لو كان النداء علة لوجوبه كما ينادي به قوله وجب بنداء بها

يجب السعي فاذا لم يتحقق النداء لم يجب السعي بل يحرم كما انه اذا لم يتحقق الزنى لم يجب الجلد

بل يحرم اللهم الا ان يقول وجوب السعي فرع النداء فاذا نودي وجب واذا لم ينادي لم يجب فان

ترك النداء المندوب يستلزم ترك السعي الواجب ضرورة استلزام انتفاء العلة انتفاء المعلول

ويمكن الجواب بان مفهوم الشرط ليس بحجة عند بعضهم وعلى تقدير اعتباره انما يعتبر اذا

لم يكن للتقييد به وجه اخر سوى عدم الحكم في المسكوت ههنا يمكن ان يكون السبب في

تعليقه عليه الحث عليه والترغيب فيه كما اشار اليه المستدل عنه ولكن يمكن ان يكون المراد به

نداء خاصة كما اشار اليه الشهيد في شرح الارشاد حيث قال بعد الاستدلال بالاية على

الوجوب التخييري ويشكل بارادة نداء خاص فيه فيه الامر بالسعي واعلم ايضا ان المقرر

في الاصول ان الواجب اذا كان مقيدا بمقدمة اي بما يتوقف ذلك الواجب عليه فتلك المقدمة

ايضا واجبة لانه اذا كانت مقدمة الشيء واجبة فذلك الشيء ايضا واجب كما هو المفهوم

من كلامه وبالجملة فهو كما ترى كلام مضطرب مشوش لا يلائم اوله اخره فتامل فيه وتفهم وتنبه

ان حيثى بان مقتضى ظاهر سياق الآية الكريمة ان من فاسعوا الينا الا انفاعه ههنا
بالذكر اشارة الى ابتغاء ذكر الله وانه ينبغى القصد بفعلها ابتغاء ذكر الله لا الان يكون اشارة
الى ان المراد به صلوة الجمعة والسعى اليهما كما فهمه بعض المحققين وجعله سرا ونكتة لخلاف مقتضى
الظاهر وما يفهم هذا المعنى من الآية الا باستعانة الرمل لا بالوحى او بنزول جبرئيل ع ولعل
بحيث انه بهذا التفسير الحقها بالالغاز والمعميات ومع هذا الا التفسير الى الممنوع شرعا
وهذا الحاصل لمن لم يرد بتربا ساليب الكلام ثم اخذ فطانته بيده ولاحظ المقام والحاصل
ان ارادة صلوة الجمعة من ذكر الله خلاف ظاهر الآية ومن المفردات والمسلمات فى الاصول
امتناع ان يخاطب الله بشىء ويريد خلاف ظاهره من دون البيان والا لزم الاغراء بالجهل
لان اطلاق اللفظ الظاهر الدلالة على معنى يوجب اعتقاد سامعه العالم بوضعه ارادة
لافظه منه ذلك المعنى وذلك معلوم بالوجدان الصحيح فاذا لم يكن ذلك المعنى مراد اللفظ كان
اعتقاد السامع ارادته له جهلا فاطلاقه مع عدم ارادته معناه الظاهر اغراء السامع بذلك
الاعتقاد الجهل ولانه بالنسبة الحجة ظاهر مهمل ولذلك كان مدار الاستدلال والاحتجاج بالآيات
والروايات من السلف الى الخلف على الظاهر المتبادر وقد عرفت انهم ما يثبتوا الذكر فى الآية
بصلوة الجمعة فى شىء من الاخبار المذكورة فى الاصول المتداولة بين الاصحاب والاكثار
الاستدلال به اولى من الاستدلال بقول المفسرين وخصوصا على طريقة المستدل بل الظاهر
المتبادر من اغلب الروايات الواردة من ذلك الباب انه باق على عمومه وقد مرت الاشارة
اجمالية فتذكره فتفكر بفهم طريقة الاستدلال وضوابط العربية تخصيصه بالصلوة المذكورة
مثله وقد علم ان المتبادر منها هو الصلوة المذكورة فى ساير الآيات نعم لو كان ورد نص فى
ان المخالفين فى عهده ص كانوا متثاقلين فى ذهابهم الى صلوة الجمعة فنزلت حثا لهم على ذلك
وترغيب لكان لما ذكره وجه ولكن فليس هذا اما عند ذوى العلم عند الله وعند اهله فالذكر عام
وقال سبحانه يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك
هم الخاسرون

هم الخاسرون وقد فسر الذكر هنا ايضا بصلوة الجمعة فيهما هنا الله ذكر ان العقوبتين
وامر بهما فى احدهما وهى من تركهما والالهاء عنهما والاستعمال بهما فى الاخرى ومقتضاه
اما وجوبا واستحبابا لتذكر السامعين مواقع الامر والنهى وموارد الفضل والخسران حثا
عليهما وتاكيدا للتذكر بها ومثل هذا لا يوجد فى شىء من الفروض فان الاوامر بها مطلقة
مجملة فالباخالية عن هذا التاكيد والتصريح بالخصوص اقول وبالله التوفيق هذه الآية
لاحقتها السابقة واللاحقة بلا دلالة لها على ما رامه المستدل اصلا واما ما ذكره فى
ذيلها خصوصا فمثل الموعظة والنصيحة اللتين هما من دابه ولا القائلين بالوجوب
العينى وليس منه ما يصلح للاستدلال او ينطق به البيان بلا لابس ولا يغنى من جوع
ولا يامن من خوف مع انه كلامه فلنعقبه بكلام الحسين بن عبد الصمد الحارثى فانه قال فى رسالة
له مسماة بالعقد الطهماسبى ما اكد الله ولا رسوله ولا اهل بيته على امر اكثر من التاكيد على
الصلوة وواقع النص والاجماع على انها افضل الاعمال وصلوة الجمعة داخلة فى ذلك ثم قال
وذهب كثير من العلماء الى انها هى الصلوة التى امر الله بالمحافظة عليها وهذا الرجل الحارثى
ايضا ممن قلد فى كلامه هذا اعنى قوله وذهب كثير من العلماء بعض المحققين كما سياتى
مع ما فيه ثم ذكر كلاما خطابيا او شعريا لا يروى الحايل وحاصل ما ذكره المستدل ملخصا
الا انه قال فى اخر كلامه وهو شىء احسن من ان يامر الشاه بها فى ايام دولته ويكون ثواب
وثواب من يصليها فى صحايفه الجمعة العظيمة ولعل بتوفيقات الالهية اقتضت كون هذه
السنة العظيمة مكتوبة فى صحايفه لا زال مسددا مؤيدا الى يوم الدين وامثال هذه الكلمات
والتملقات فى رسالته هذه اكثر من ان يحصى والغرض مفهوم والمدعا معلوم على الفطن
العارف تنبيه نبيه اعلم انهم لم يفسروا الذكر ههنا بصلوة الجمعة قال فى الكشاف بعد ان
ابقى الذكر فى مقام التفسير على عمومه ولم يفسره بشىء وقيل ذكر الله الصلوات الخمس وعن الحسن
جميع الفرايض كانه قال عن طاعة الله وقيل القران وعن الكلبى الجهاد مع رسول الله ص وزاد

في مجمع البيان قوله وقيل ذكره شكره على نعمائه والصبر على بلائه والرضا بقضائه ثم قال وهو
اشارة الى انه لا ينبغي ان يغفل المؤمن من ذكر الله في بؤس او نعمة وان احسانه في جميع الحالات
لا ينقطع وقد نسج على منواله المستدل في تفسير الصافي من حيث قال اي لا تشغلكم
تدبيرها والاهتمام بها عن ذكره كالصلوة وساير العبادات وهو دليل على عدم عثوره
في ذلك على خبر ولا اثر لانه وضع تفسيره هذا على ذلك ويدل عليه ايضا انه ما فسر هذه الاية
عبد علي بن جمعة الحويزي في تفسيره المسمى بنور الثقلين بشيء بل لم يتعرض بها اصلا فانه كان
قد تعهد في تفسيره هذا ان يذكر في بيان الايات ما يعثر عليه من الاخبار والروايات فكل ما
خصصه به هؤلاء تفسير بالراي والمحوج الى تحشيره عليه من الوجوه ما يستحقه حيث ابقاء ما لم
لم يفسر بشيء وبئس ما فعل كيف لا يغفل الرجل البصير لان الذكر يعم الثناء والدعاء والصلوة
وقراءة القران والحديث وذكر الحلال والحرام واحوال الانبياء والاوصياء والصالحين
ويعم ايضا من ان يكون باللسان او الجنان او الاركان وبالجملة كلما كان سبحان وهو غاية من
الاعمال والمنزول فهو ذكر حتى مباحات لو قصد منها الله تعالى توصلا الى عبادته اسلك
الذكر ولما كان الله تعالى قد خلقه في كل الاشياء جواهرها واعراضها التي كان كل شيء صالح لان
يقع موقعا لذكر الله فالاعتبار اذن بالقصد والملاحظة لله سبحانه ولغيره فتامل واعتبر
ولا تكن من الغافلين فكيف يمكن تخصيص الذكر بصلوة الجمعة في مقام الاستدلال مع عدم النص
والقرينة فهل هذا الا مجرد دعوى خال من البينة والبرهان قل هاتوا برهانكم ان كنتم
صادقين ومما ذكرنا ظهر فساد قوله قال الله تعالى في محكم كتابه واما قوله قدس سره ومذهب
الحق انهما فاقول في اي موضع من القران يدل انها وانه لا عين له ولا اثر في موطن من
مواطنه ولا في باطن من بواطنه نعم ورد ذلك في بعض الاخبار الماثورة عن الائمة الاطهار صلوات الله
عليهم ما بقي الليل والنهار والله ان يقرأ يدل على شيء المعقول وهو من سياق كلامه قدس سره
بعيد غاية البعد ومع ذلك يلزم منه التفكيك وهو ايضا قبيح واعلم ان القائل بوجوب عينية

الجمعتين

الجمعتين في ظهر يوم الجمعة الصدوق في الفقيه قال عليه السلام اقرأ في صلوة الظهر سورة الجمعة والمنافقين
فان نسيتهما او واحدة منهما او قرات غيرهما ثم ذكرت فارجع اليهما ما لم تقرأ نصف السورة
فان قرات نصفها فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورتي
ثم قال وقد روي من الرخصة في تركهما في صلوة الظهر يوم الجمعة من المبعوث المستعجل و
المسافر ما كره بعبارات ذكرها والمشهور استحباب قراءتهما فيها والاحوط اختيارهما في
الظهر لمتابعته لرواية الصدوق في ثواب الاعمال ونقلها في مجمع البيان وان كانت مجهولة
لمحمد بن حسان وللخروج عن الخلاف قال الفقيه سره وقال الله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى حض الصلوة الوسطى بالامر بالمحافظة عليها من بين الصلوة بعدما لامر بالمحافظة
على الجميع الذي عليه المحقق انها صلوة الظهر في غير يوم الجمعة وفيه الجمعة وقال جماعة من العلماء
انها الجمعة لا غير قال بعض المحققين طاب ثراه وبعض ما بدؤه اقول وبالله التوفيق في ا
الفقيه في رواية زرارة بن اعين الطويلة ما يغني عن موضع الحاجة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اخبرني عما فرض الله من الصلوات فقال خمس صلوات في الليل والنهار الى ان قال عليه السلام
وقال وحافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي اول صلوة صلاها رسول الله
صلى الله عليه وآله وهي وسط صلوتين بالنهار وصلوة الغداة وصلوة العصر وفي ايات احكام الراوندي
عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي بالهاجرة وكانت اثقل الصلوات على اصحابه فلا
يكون وراءه الا الصف والصفان فقال لقد هممت ان احرق على قوم لا يشهدون الصلوة
بيوتهم فنزلت وفيه دلالة على ان الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وقد اختلف فيها فذهب
الى كل صلوة سوى صلوة العشاء طائفة ولم ينقل عن احد من السلف انها صلوة العشاء
وذكر بعض المتأخرين انها هي لانها بين صلوتين لا تقصران كذا ذكره چلپي في حاشيته
على المطول وعنده احد المحتملات بعينها ابهمها الله تعالى تحريضا للعباد على المحافظة على جميعها
كما في ليلة القدر وساعة الجمعة وقال الصدوق في الفقيه وقيل انزلت هذه الاية يوم الجمعة

ورسول الله في السفر فقضت بعضها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين
انما وضعت الركعتان الثانيتان اصافتهما النبي يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن
صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في سائر الايام وفي الكشاف هي صلوة
العصر وعن النبي انه قال يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله
بيوتهم نارا وقال انها الصلوة التي شغل عنها سليمان بن داود حتى توارت بالحجاب
وعن حفصة انها قالت لمن كتب لها المصحف اذا بلغت هذه الآية فلا تكتبها حتى امليها
عليك كما سمعت رسول الله يقرؤها فاملت عليه الصلوة الوسطى صلوة العصر وعن عائشة
وابن عباس والصلوة الوسطى وصلوة العصر بالواو فعلى هذه القراءة اما الظهر واما الفجر واما
المغرب على اختلاف الروايات والثانية العصر وعن ابن عمر هي صلوة الظهر وعن مجاهد هي
الفجر وعن قبيصة هي المغرب ومشى على اثره البيضاوي وقال مولانا احمد الاردبيلي في آيات
احكامه بعد ذكر الآية كان الامر بمحافظة الصلوة بالاداء لوقتها والمداومة عليها بعد
بيان احكام الازواج والاولاد لئلا يلهيهم الاشتغال بهم عنها وخصصها بعد العموم للاهتمام
بحفظها لافضليتها ثم قال ولعلها مخفية كساعة الاجابة واسم الله الاعظم لا يهتموا بالكل
غاية الاهتمام ويدركوا الفضيلة في الكل حتى تدل على ان العمل المعين لوقت من غير جزم
بوجوده مثل عمل ليلة القدر مما يقبل واولى ان يجيء فيها مع عدم ثبوت الهلال ونحوه
هذا ثم الاحتياط ثم قال بعد كلام فدلت الآية على وجوب محافظة الصلوة وخرج ما ليس بواجب
منها اجماعا بقي الباقي تحت العموم فلا يبعد الاستدلال بها على وجوب الجمعة والعيدين والآيات
ايضا اقول قوله اجماعا قيد للسلب اي خرج صلوات عدم وجوبها اجماعي من كونها مأمورة
بالمحافظة وبقيت الصلوة المعلوم وجوبها والمشكوك مندرجة في عموم الآية لعدم الدليل على
التخصيص فيمكن الاستدلال بالآية على وجوب الصلوة المشكوك وجوبها بظهور الامر
في الوجوب خصوصا الاوامر القرآنية وخصوصا عند ملاحظة وجوب محافظة الصلوات
المعلوم وجوبها

المعلوم وجوبها معها وكونها متعلقة للامر بالمحافظة وفيه ان الآية ظاهرها وجوب
محافظة الصلوات الثابت وجوبها فلو ثبت ان الجمعة وجوبها في هذه الزمان من تلك الصلوات
وجبت محافظتها والا فلا لان ما ليس بثابت وجوبه من الصلوات لا يجب محافظتها ولا فعلها
اذ الاصل عدم الوجوب وبراءة الذمة الى ان يقوم دليل يفيد اليقين او الظن بخلافه ولم يقم
بعد دليل كذائي على وجوب الجمعة في هذا الزمان والا لم يكن من الصلوة المشكوك وجوبها مع ان
الآية على ما نقله المولى في آيات احكامه من زيد بن ثابت وغيره انها نزلت في الامر بمحافظة
الصلوة المفروضة اليومية وكون الجمعة منها لم يثبت بعد وبالجملة اما ان يحمل الآية على الامر
بمحافظة الصلوات المفروضة اليومية او مطلق المفروضة او مطلق الصلوة اليومية فريضة
كانت او نافلة او مطلق الصلوة المامور بها بوجه كانت او غير يومية فعلى الاحتمالين
الاولين لا وجه للاستدلال بها على وجوب ما لم يعلم وجوبه لان كونه مندرجا في الامر
بالمحافظة غير ظاهر وعلى الاحتمالين الاخيرين ايضا لا يصح الاستدلال بها على وجوب
الصلوة المشكوك وجوبها لكون المحافظة المامور بها حينئذ مطلقة جارية في النوافل
ايضا فظهر انه على ظاهر الآية احد الاحتمالين الاولين ظاهرها وجوب المحافظة فان قلت
يمكن ترجيح الاحتمال الثاني بان ما ذكرته انما يدل على تخصيص الصلوات بالفرائض ولا تخصيصها
باليومية فلا دليل عليه في نفول الصلوة المشكوك وجوبها التي ثبت وجوبها في زمان رسول الله
مثل الجمعة والعيدين يمكن اثبات وجوبها في زماننا بما يدل على عموم الحكم الازمان وان
خطاب المشافهة ما لم يدل دليل على خصوصه قلت يمكن الاستدلال على العموم ان دل
الدين والمذهب والاجماع على صرف الخطاب عن ظاهره فهو مما نحن فيه منتف ثم الكلام في
الاستدلال بها على وجوب الجمعة على تقدير ترجيح الاحتمال الاول بالتبادر وكون الجمعة من اليومية
وما عليه ظاهر بما ذكرته من غير حاجة الى التفصيل هذا وفي الفقيه عن النبي وجواب نفر من
اليهود عن علة وجوب خمس صلوات وعن كونها في المواقيت المخصوصة ما لفظه اما صلوة العصر فهي

الساعة التي اكل ادم فيها من الشجرة واخرجه الله من الجنة فامر الله عز وجل بهذه الصلوة الى يوم
القيمة واختارها لامتي فهي من احب الصلوة الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات
وفي رواية ابي جعفر انه قال في بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر
وقوموا لله قانتين في صلوة الوسطى وفي جوامع الجامع روي عنهم ع انها صلوة الظهر وقيل صلوة
العصر وروي ذلك ايضا مرفوعا وقيل صلوة الفجر يدل عليه قوله وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا
وفي مجمع البيان وقيل صلوة الظهر لتوسطها في النهار وقيل العصر لتوسطها بين صلوتي النهار وصلوتي الليل
وقيل المغرب لتوسطها في الطول والقصر وقيل هي العشاء الاخرة لتوسطها بين صلوتين غير مقصورتين
وقيل الصبح لتوسطها بين الضياء والظلام وقال الراوندي في ايات الاحكام هي العصر فيما روي
عن النبي ص وعن علي وعن ابن عباس والحسن والحسين بن علي المغربي هي صلوة الجماعة لان الوسط العدل
فلما كانت صلوة الجماعة افضلها خصت بالذكر ثم قال وهذا وجه مليح غير انه لم يذهب اليه غيره وقال
في فصل اخر منه ذكر انها الجمعة يوم الجمعة والظهر ساير الايام ثم ذكر اقوالا كثيرة سبقت وجوهها عد منه
سبق بعضها وسياتي بعض اخر وفي القاموس والصلوة الوسطى المذكورة في التنزيل الصبح او الظهر او العصر
او المغرب او العشاء او الوتر او الفطر او الاضحى او الضحى او الجماعة او جميع الصلوات المفروضات او الصبح
او الظهر معا او صلوة غير معينة او العشاء والصبح معا او صلوة الخوف او الجمعة في يومها وفي ساير الايام
الظهر او المتوسطة بين الطول والقصر او كل من الخمس لان قبلها صلوتين وبعدها صلوتين ابن سيده
من قال انها غير صلوة الجمعة فقد اخطا الا ان يقوله برواية مسندة الى النبي ص بل لا بد عليه
شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر لانه ليس المراد بها في الحديث المذكور في التنزيل الى هنا
كلامه وجميع ما احتمله من الصلوات يحتمل الا صلوة الضحى فانها بدعة عندنا فهذا ما وصل الينا من
الاقوال في الصلوة الوسطى ثم العجب العجب والامر الغريب من الفاضلين المشهورين المذكورين انهما
واما ان يتمسكا بالاية على وجوب الجمعة وعينيتها في هذا الزمان ثم استندا في ذلك الى قول المحققين
فيا ليت شعري من اولئك المحققين الذين تمسكا بقولهم على اثبات مرامهما فلعلهما

لشبهتنا فيه بما نقله الصدوق بلفظ القيل وقد عرفنا ما فيه وصاحب القاموس واحد منهم غيره وقال
ابن سيده ولا باس به اذ الغريق يتشبث بكل حشيش ويكونان في ذلك شان المقلدة والاولى التشبث
عن نفسه هذا وفيه ايضا انه كيف يستدل بقول المحققين مع عدم تحققه وهل الغرض
من الاخبار فانظروا يا اولي الابصار الى اولئك الاخيار كيف يرمون الاحكام على الابرياء لا
يبالون بما فيه من الاجتراء والافتراء ومن مواخذة الملك الجبار المنتقم القهار نعوذ بالله
من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا اعلم ان المستدل قدس سره نقل في اخر رسالته هذه
من بعض المحققين انه قال في اخرها لما شرح ورد في الاخبار بان الصلوة اليومية من بين
العبادات بعد الايمان افضل وورد ايضا افضل الصلوات اليومية الصلوة الوسطى التي خصها
الله من بينها بالامر بالمحافظة عليها واصح الاقوال ان الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وصلوة
الظهر يوم الجمعة هي صلوة الجمعة على ما تحقق او هي افضل فرديها على ما تقرر انتهى هذا القول
منه فهذا لما نقله عنه المستدل بخصوص الموضع تصريحهم بان اصح الاقوال صلوة الظهر الا انه لما
زعم ان صلوة الظهر يوم الجمعة هي صلوة الجمعة لم يكن منه بناء على هذا كون الصلوة الوسطى
يوم الجمعة صلوة الجمعة لكنه لا يخفى ان الصلوة الوسطى عند المحققين هي صلوة الظهر او انها صلوة
في غير يوم الجمعة وفي يوم الجمعة الجمعة وذلك ظاهر ثم مما لا ينقضي منه العجب ان المستدل كيف نقل عنه هذا
في اول رسالته وذلك في اخرها من غير تعرض للجمع بينهما واذ لم يتفطن مع ما بينهما من التهافت
والتناقض وهل هذا منه الا خبط بعد خبط اعاذنا الله واياكم عنه ومن امثاله قال
قدس سره الباب الثاني في الدليل على عينية وجوب الجمعة من كلام رسول الله ص ومن العامة والخاصة
في كتبهم الفقهية وعينها احاديث عن النبي ص بعضها صريح في الوجوب العيني المسمى بعضها
ظاهر في ذلك حيث الاشعار فيه بالتجنبية بينها وبين غيرها ولا يتوقفها على شرط من اذن
غيره فمن ادعى شيئا من ذلك فعليه الدليل منها قوله ص الجمعة واجبة على كل مسلم الا اربعة
عبد مملوك او امراة او مريض او صبي ومنها قوله في خطبة طويلة حث فيها على صلوة الجمعة

ان الله تعالى فرض ... جمعة من تركها في حياتي وبعد موتي وله امام عادل استخفافا بها
وجحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا
بر له حتى يتوب فظاهر ان لفظ الامام في مثل هذا الموضع انما يطلق على امام الصلوة دون
وهذا مما لا يخفى على من له ادنى معرفة بالاخبار مع ان قوله امام عادل ليس في بعض الروايات
ورواه العامة هكذا وله امام عادل او جائر ومنها قوله من ترك ثلث جمع متعمدا من غير علة
ختم الله على قلبه بخاتم النفاق ومنها لينتهين اقوام من ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم
ثم ليكونن من الغافلين ولو كان الوجوب تخييريا لما توعد على تركها بالنفاق او الطبع على القلب
او الختم عليه اللذين هما علامتا الكفر والعياذ بالله فان احد الواجبين التخييريين لا يوجب
ذلك اقول وبالله التوفيق الحديث الاول مجمل حيث سكت فيه عن بيان العدد المعتبر وعن ذكر
الامام والخطبة والقعدة بين الخطبتين والجهر بالقراءة وجوبا او استحبابا وعن ذكر القنوت
وغيرها من الشروط المعتبرة اتفاقا مع ان الاستثناء الواقع فيه ظاهره غير مستقيم اذ الجمعة
موضوعة عن تسعة الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن
على راس فرسخين كما مر اربعة وسياتي هذا التفصيل في خبر زرارة فان قلت الجمعة فيه معرفة
وهو للعهد فالمراد انها واجبة بشروطها قلنا ومن تلك الشروط الامام العادل فيرجع الى الثاني
فنسوق الكلام اليه فنقول هو مفصل بالاضافة اليه فهو حاكم عليه ومفسر له وقد ذكر فيه الامام
ووصف بالعادل ومن المقرر في محله ان تعليق الشيء على الوصف يدل على علية ذلك الوصف
لذلك الشيء مع ما اشتهر بين المحصلين من ان الحكم الواقع في كلام مقيد موجبا كان الكلام
او منفيا انما هو راجع الى القيد فعلى هذا لا بد في وجوبها من حصول امام عادل ولا اقل
من حضور نائبه المنصوب من قبله لفعلها او الاعم فهذا الحديث دليل تام بعد تقييده بمدعاه
فايراده له في هذا الباب من قبيل اهداء السلاح الى الخصم حال الجدال فهو لنا لا علينا ليس
له بل عليه لانه قد اسبق لاثبات وجوبها العيني من غير توقف على شرط وما سمعنا منه
فهذا المقام

فهذا المقام دليل على ذلك المرام الا قوله وظاهر ان لفظ الامام في مثل هذا المقام انما
يطلق على امام الصلوة دون المعصوم بنابت شرعية بل او دليل من له ان المراد منه في الاطلاق
امام الصلوة دونه اصل الاطلاق لعرف عرف عام او خاص بل نقول المتبادر من اطلاق
الاطلاق الامام في عرف الشرع هو المعصوم ع كما يدل عليه من مات ولم يعرف امام زمانه مات
ميتة جاهلية وقولهم ابني هذا امام اخو امام ابو ائمة تسعة تاسعهم قائمهم وقوله تعالى يوم
ندعوا كل اناس بامامهم وفي صحيحة زرارة عن الباقر ع قال سالته عن من قتل مومنا متعمدا
معروفا بالنصب على دينه غضبا لله يقتل به فقال اما هولاء فيقتلون به ولو دفع الى امام عادل
لم يقتله قلت فيبطل دمه قال لا ولكن ان كان له ورثة فعلى الامام ان يعطيهم الدية
من بيت المال الحديث او اشباه ذلك فان المراد بامام عادل في الاخبار هو المعصوم من آل
الرسول ع لا امام الصلوة الا ان يكون هنا قرينة تختص بغيره واما ما يدعيه فالمتبادر
منه هو امام الاصل ونقل في الكشاف عن بعضهم في قوله تعالى وجعلنا للمتقين اماما ان الآية
تدل على ان الرياسة في الدين يجب ان يطلب ويرغب فيها والمتبادر من اقوى امارات
الحقيقة فيكون حقيقة شرعية فيه وقد تقرر في الاصول انه اذا صدر من الشارع ما له محمل
لغوي ومحمل شرعي كالطواف بالبيت صلوة فمثل هذا لا يكون مجملا بل يحمل على المحمل الشرعي
لان عرف الشارع ان يعرف الاحكام الشرعية ولذلك بعث ولم يبعث لتعريف الموضوعات
اللغوية فكان ذلك قرينة مرجحة للحمل ولولا احتماله الحمل المستقل وقد مر سره في الكو
في باب من يصلي على الميت الامام المطلق عليه حيث قال في بيان حديث رواه طلحة بن زيد
عن الصادق ع قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها ان المراد بالامام
المعصوم ع كذا قال في بيان حديث اخر رواه النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه
عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المومنين ع اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة
فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه الولي والا فهو غاصب ان المراد بسلطان الله الامام

للمعصوم فانه سلطنة من قبل الله عز وجل على عباده سلطنة ذاتية حقيقية وقال الشيخ في
البيان في جملة كلامه انما على الناس اماما الامام المقتدى به فاما الرواية الواردة في الكتاب
فهو امام من يوم من كان الاول لها لم يترتب عليه يعني باعتبار يد يدينهم فالمراد بالامام في هذا المقام
من له رياسة عامة في امر الدين والدنيا خلافة عن النبي والمقيد بالعادل احتراز عن
ائمة الجور ونوابهم بنظر ما وقع في عبارات اصحابنا من ان الجمعة لا تنعقد او لا تجب الا بالامام
العادل او نائبه وفي بعضها بالسلطان العادل لقال في جمع البيان فرض الجمعة لازم جميع المكلفين
الا اصحاب الاعذار وعند الشرائط لا تجب الا عند حضور السلطان العادل او من نصبه السلطان
للصلوة وقال المحقق في اجوبة المسائل البغدادية وقيل لا جمعة الا مع امام عادل او من
نصبه الامام في كلام احد في الفقه الملكي والاحوط ان لا يصلي الجمعة الا باذن السلطان وامام
الزمان وقال العلامة في التذكرة ويشترط في وجوب الجمعة عدالة السلطان وهو الامام
المعصوم او من يامره بذلك عند علمائنا اجمع قال الراوندي في ايات احكامه وهذا اجماع
شروطها لا تجب الا عند حضور سلطان عادل او من نصبه عادل وقد ورد في مقام الخطبة
والموعظة والتنبيه لاصحابه او بعد موته ولو امام عادل كالنص على المعصوم كما نرى لما كان تمام
بان بعد انقضاء مدة الشيعة وايام المتقين تطلع في امر الدين والدنيا نزاعات وشرور
نزاعات في امر الخلافة والامامة وبالاخرة يجر الحال الى غلبة بنيه في خطبة الشريفة واوما
فيها ايماء لطيفا الى ما هو الحق من امر الامامة وان الاقتداء بهؤلاء الكفرة الفجرة
وصلوة الجمعة غير مشروع يجب ترك حضور جماعتهم مهما امكن وهو لا يوجب الا بوجود
امام عادل من الامور التي ذكرها وهذا امر جلي لمن له ادنى واخذها بيده من انصف من
نفسه ولذلك ما حمل الزمخشري في هذا الحديث على امام الصلوة بل حمله على ما حملناه عليه
كما سياتي وقال الشهيد في الذكرى في فصل صلوة الجمعة بعد نقل هذا الحديث وشروطها
سبعة الاول السلطان العادل وهو الامام او نائبه اجماعا منا للامر واشار بقوله للامر

المحقق

المحقق بعد ولو اما عادل لحمل الحديث سند الاجماع الطائفة الناصبة وصريح في انهم
باجمعهم حملوا الامام المذكور فيه على المعصوم دون امام الصلوة كما عليه دعوى
الظهور فيه ثم القول بان هذا مما لا يخفى من له ادنى معارفة بالاخبار وتتبعها علمائهم
بانهم غير عارفين بها بسبب يكشف لا يقع لم يطلع غير مسموع ولا يلتفت اليه كيف لا وقد بلغ
الشهيد في تدربه الاخبار ومعرفته بها الى ان صنف الامر في بلاد المخالف مدة سبعة
ايام لا وهذا امر من كان ان يكون من الكرامات يكشف عن كون القول بعدم معرفته بالاخبار
والحال هذه من القول علم اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام فهذه
الحديث كما اعترف به المستدل وهو الحق حديث شايع ذايع مستفيض وارد في طرق
الخاصة والعامة وقد جاء منه علماؤها اشتراط الامام او نائبه في وجوبها العيني ولو لم
يكن في المسئلة حديث غيره لكان كافيا فما ظنك بوجود غيره فمنه ما رواه في الفقيه
محمد بن مسلم عن الباقر قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين ولا تجب على اقل منهم الامام
وقاضيه ومدعيا حقا وشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام فهذا حديث
مفصل مصرح فيه بان المراد بالامام هو المعصوم عليه السلام بقرينة قاضيه نايبه المنصوص من قبله
والحديث المجمل يحكم عليه المفصل مع ما فيه من الدلالة الصحيحة الواضحة الى الحقيقة المؤيدة
بالرواية ومنها على ان الجمعة لا تجب الا حيث يقام فيه الحدود وتنفذ فيه الاحكام ومن
شروطها الامام او من يقوم مقامه وهو ظاهر غير خفي الا على الاكمه لا يبصر الغرو وقال في الذكرى
بعد نقله وفيه اشارة الى ان الاجتماع المذكور لا يتم الا هو لا والجمعة تتبع المدن لانها
انما تجب على المستوطنين ومنه ما رواه في باب العلة في ليلة الجمعة ويومها من علي
قال لا جمعة الا في مصر يقام فيه الحدود وهو كما ترى كما سبق صريح في ان وجوبها العيني
مشروط بزمان حضور الامام مفترض الطاعة المبسوط اليد المتمكن القادر على اقامة
الحدود بانها صحيحة الحديث عن صريحها وجه السلطنة والاستثناء الا في هذا

والزمان السابق على ان يقول لعل الحكم في الاصل او صفا كذا في بعض كونه او اعتبر
حال الحضور او حضور نائبه فعليهم ان يبطلوا هذا الاحتمال فهو احق ان يطالبهم الدليل
لدان يقولوا انا العمل بالاستصحاب انما هو من حيث فقد النص والدليل الشرعي لا مطلقا ولو مع
دلالة دليل شرعي على الخلاف كما هنا فالعمل بالاستصحاب فاسد وللنص والاجماع ومثله يجري
جاء من عند القائلين بجواز العمل به ايضا واما سائر الاستصحابات فان كان عليه دليله
من اجماع او نص يدل على بقاء ما كان على ما كان فهو حجة والا فلا وبذلك ايضا يظهر بطلان
ما استدلوا به من التاسي على وجوبها العيني لاحتمال ان يكون الوجوب مقيدا بشرط حاصل
بالنسبة الى النبي ومن يقوم مقامه غير حاصل بالنسبة الينا وبمجرد الاحتمال كما قلنا في هذا
المقام ولا يحتاج الى اثبات شرع اما اشتباه بالادلة السابقة فظهر بطلان كل ما ذكره
المستدل في الباب الخامس من رسالته هذه الشهيد من المحققين وسنلحق بما يدفعها
في اخر الرسالة ان شاء الله تعالى قال استادنا استاد المحقق المدقق نور الله درجتهما في شرح
الدروس اعلم ان القوم ذكروا ان الاستصحاب لاثبات الحكم في زمان لوجوده في زمان سابق
عليه وهو ينقسم الى قسمين باعتبار انقسام الماخوذ منه الى شرعي وغيره فالاول اما ان يثبت ذلك
حكم شرعي كنجاسة ثوب او بدن مثلا في زمان فيقولون بعد ذلك الزمان ايضا يجب الحكم
بالنجاسة اذا لم يحصل اليقين بما يرفعها والثاني مثل اذا ثبت رطوبة ثوب في زمان ففي بعد ذلك
الزمان ايضا يحكم برطوبته ما لم يعلم الجفاف فذهب بعضهم الى حجيته بقسميه وبعضهم الى حجية
القسم الاول استدل كل من الفريقين بدلائل مذكورة في محلها كلها قاصرة على افادة
المراد كما يظهر عند التامل فيها ولم نتعرض لذكرها هنا بل نشير الى ما هو الظاهر عندنا
في هذا الباب فنقول الظاهر ان الاستصحاب بهذا المعنى لا حجية فيه اصلا بكلا قسميه اذ لا دليل
عليه تاما لا عقلا ولا نقلا نعم الظاهر حجية الاستصحاب بمعنى اخر وهو ان يكون دليل
شرعي على ان الحكم الفلاني بعد تحققه ثابت الى حدوث حال كذا او وقت كذا مثلا معين في

الزمان لا يمكن اقامتها كما ينبغي على ما يشهد به جمع لا ايتم في هذا الملك حديث من صلى الله
امير المؤمنين ع وعنه ما يحتجون اخبار الرضا ع حيث قال فان قال لم جعلت الخطبة لان
الجمعة مشهد عام فاراد ان يكون الامام سببا لموعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من
المعصية وتوقيفهم على ما اراد من مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم بما ورد عليه من الافاق ومن الاهوال
التي لهم فيها المضرة والمنفعة فان قال لم جعلت خطبتين قيل لان يكون واحدة للثناء
والتمجيد والتقديس لله عز وجل والاخرى للحوائج والاعذار والانذار والدعاء وما يريد
ان يعلمهم من امره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد وهو ايضا صريح في ان الامام لابد ان يكون
مفترض الطاعة عالما بجميع الاحكام والامور المتعلقة بانتظام المملكة والسلطنة وما فيه صلاح
احوال الرعية وفسادها خبيرا بما فيه مضارهم ومنافعهم في معاشهم ومعادهم ليا حتفا من
في كل اسبوع كلما يحتاجون اليه من الاحكام الدينية والامور الدنيوية وهو ظاهر فاما ان
يجعله ع لنفسه او يأذن لمن يراه اهلا لذلك فهذه الاخبار ونظائرها مثل ما ينتقل
من الصحيفة الكاملة ومن الامالي وغيرهما يمكن تخصيص العمومات وتقييد الاطلاقات اذ الجمع
بين الاخبار اذا تناقضت وتدافعت مهما امكن خير من اطراح بعضها وما مع ان الخاص
والمقيد مقدمان على العام والمطلق فالعمل بهما متعين وبذلك يظهر ما استدلوا به من الاستصحاب
على وجوبها العيني على تقدير كونه حجة حيث قالوا وجوبها حال الحضور الامام او نائبه ثابت
فيستصحب الى ان يحصل الدليل الناقل مع انا لا نسلم ان اللازم منه مطلق الوجوب بل الوجوب
المقيد بحال الحضور فلا يتم استصحابه حال الغيبة واما ما اجابوا به من هذا المنع بان لا نم ان
الوجوب الثابت حال الحضور مقيد به بل هو ثابت مطلقا من ان يتقيد به ومن قال بالتقييد
فعليه الدليل فهو خارج عن قانون المناظرة لكونه منعا على منع فهو غير مسموع اذ المانع
يكفيه الاحتمال ولا يطالب بالدليل مع انه يستند في ذلك الى البراءة الاصلية الى ان يثبت
خلافها ولم يثبت بعد وايضا فانهم في الحقيقة يثبتون وجوبها في هذا الزمان على وجه منها
فالزمان

الواقع بلا اشتراط لشيء اصلا اذا حصل ذلك فيلزم الحكم باستمراره الى ان يعلم وجود ما يجعل
مزيلا له ولا يحكم بنفيه بمجرد الشك في وجوده والدليل على حجيته امران الاول ان ذلك الحكم اما
وضعي او اقتضائي او تخييري وعلى كلا الاولين ايضا عند المحققين يرجع اليهما فينحصر في الاخيرين
وعلى التقديرين يثبت ما ذكرنا اما على الاول فلانه اذا كان امرا او نهيا بفعل الى غاية مثلا فعند
الشك بحدوث تلك الغاية لو لم يمتثل التكليف المذكور لم يحصل الظن بالامتثال والخروج عن
العهدة وما لم يحصل الظن لم يحصل الامتثال فلا بد من بقاء ذلك التكليف عند الشك ايضا
وهو المط واما على الثاني فالامر كذلك لا يخفى والثاني ما ورد في الروايات من ان اليقين لا ينقض
بالشك فان قلت هذا كما يدل على حجية المعنى الذي ذكرته كذلك يدل على حجية ما ذكره القوم
لانه اذا حصل اليقين في زمان فينبغي ان لا ينقض في زمان آخر بالشك نظرا الى الرواية
وهو بعينها ما ذكروه قلت الظاهر ان المراد من عدم نقض اليقين بالشك انه عند التعارض لا
ينقض به والمراد بالتعارض ان يكون شيء يوجب اليقين لولا الشك وفيما ذكروه ليس كذلك
لان اليقين بحكم في زمان ليس مما يوجب حصوله في زمان آخر لولا عروض الشك وهو ظاهر
انتهى كلامه طاب ثراه وانت خبير بان الدليل الشرعي لم يدل على ان الجمعة الواجبة في الزمان
السابق ثابت وجوبها بلا اشتراط بشيء اصلا الى ان يثبت المزيل ومع ذلك فقد ثبت
بدلالة اجماع الطائفة والاخبار السابقة وغيرها على انها مشروطة بحضور الامام او نائبه
على ان المتحقق في الزمان السابق غير ممكن ان يتحقق في هذا الزمان لان تحققها في ذلك الزمان
كان بتحقق الامام او نائبه وهو غير ممكن في هذا الزمان بل لا يكون متحققا فكيف يدل الدليل على بقاء
ما كان على ما كان هنا وارجع الى ما كنا فيه فنقول قد ثبت ايضا من المقررات والمسلمات
في الاصول ان المخاطبات العامة للمشافهة الواردة على لسان الرسول ليست خطابات
لمن بعدهم وانما يثبت حكمها لهم بدليل آخر من نص او اجماع او غيرهما واما بمجرد الصيغة فلا
لان الخطاب توجيه الكلام الى الغير لتفهيمه واذا امتنع توجيهه الى الجمادات بل الى المجانين

والصبيان

والصبيان الغير القابلين للفهم فتوجيهه الى المعدوم اجدر بالامتناع لكونه من الفهم
ابعد فنقول دليلكم الحجة يتعلق بالموجودين في عصره ص وتعديته حكمه الى غيرهم يحتاج الى
دليل آخر واما بمجرده فلا فان قلت نهي تركها في حقنا وبعدم توقف دليل على التعدية قلت
غير مسلم فان معناه من تركها منكم وهو الظاهر من السياق نعم لو كان سياق الحديث هكذا
ان الله قد فرض على امتي الجمعة لكان من تركها او صفتها المتعبة وعلى تقدير التسليم فهو مقيد
بالامام العادل وليس فليس وبذلك يكشف حكم تلك الاحاديث المطلقة العامة مثلا انها
فان ما من عام الا وقد خص حتى قيل الاخبار مع ان المتبادر من قوله لينتهين اقوام عن ود
عهم الجماعات انه تعريض لبعض التاركين وتهديد لهم او تخويف للغائبين
الموجودين في عصره التاركين لها وتحريض لهم على فعلها والحضور لها على ان في متنه نوع
بعد صدوره ممن هو افصح العرب واوتي جوامع الكلم وهو قوله عن ودعهم فانهم متفقون
على ان ودع لم يسمع من العرب ماضيه ولا فاعله ولا مصدره ولذلك جعلوا حرف الفاء دليلا
على انه واو اذ لو كان احد منهما مسموعا مستعملا عندهم لما كان لهذا الدليل وجه ولا اتجه
فتامل واما قوله مع ان قوله امام عادل ليس في بعض الروايات العامة فهو كذلك كما
في الكشاف ولا يقام الجمعة عند ابي حنيفة الا في مصر جامع لقولهم لا جمعة ولا تشريق ولا
فطر ولا اضحى الا في مصر جامع والمصر الجامع ما اقيمت فيه الحدود ونفذت فيه الاحكام
ومن شروطها الامام او من يقوم مقامه لقولهم من تركها وله امام عادل او جائر
وعقله اربع الى الولاة الفيء والصدقات والحدود والجمعات فان قام رجل
بغير اذن الامام او من ولاه من قاض او صاحب شرطة لم يجز وان جيء وكل من هو قابل
للخطاب خبير بانه حمل الامام في الحديث المذكور في الكشاف على من له رياسة عامة في امر
الدين والدنيا عادلا كان او جائرا كما هو مذهبه لا على امام الصلوة كما فهم المستدل
فتمت تمام ادعى بعد الظهور مع خفائه على مثله مع غزارة علمه وتقويه عقله وكيف ظنك بالغير

بعد
نعم الجماعة متى يكون امام الصلاة قد ينبغي حصول للشيء بعمومهم ولكن بهذه العلاقة والثنا
وان كان يخرج الخبر عن التقييد الامر بعده ويسقط من درجة الاعتبار عند اولي
الالباب والابصار فان الروايات الخاصة مع كثرتها العينية المخصوصة صحيحة المناطيق
متفقة الدلالات على اعتبار العدالة في الامام مطلقا فاذا كان هذا الخبر بهذا الطريق متقنا فيها
لها معارضا فهو غير معمول به عند الاصحاب وغير مقبول عندهم لمعارضته كثيرا من الاخبار
الصحيحة المقبولة مع اتفاق كلهم على وجوب كون الامام عادلا مطلقا امام جماعة او جمعة
كما هو صريح الاخبار وستتلى عليك طرف منها في رسالة مفردة معمولة فيه ان شاء الله
والمستدل دام بذلك اصلاح ما ظن فساده وهل يصلح العطار ما افسد الدهر مع ان هذه
الرواية العامية الواردة في طريق العامة معارضة لما ورد بطريق جابر عن النبي ص انه قال
لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره سلطان او يخاف سيفه
او سوطه فلا يمكنهم ايضا ان يعملوا في الامام بل لا بد لهم ان يعتبروا فيه العدالة مطلقا
كما عليه اجماع الاصحاب هنا وفي الجماعة المطلقة لظاهر قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا
ولا شك ان الاقتداء ركون فتعميمهم يستلزم رد الكتاب والسنة وتعميمنا لا يستلزم
مع ذلك رد الاجماع ايضا وبعد اللتيا والتي كيف يستقيم عند الطبايع السليمة والعقول
المستقيمة الاقتداء بالفاجر والاهتداء بالعاهر وتفويض الامور الدينية اليه ولا سيما
امر الصلوة التي هي معراج المؤمن ونور عينيه وهي من اكمل اركان الدين وافضل اعمال المسلمين
حتى انها اذا قبلت قبل سائر الاعمال ولو ردت ردت بواجبها وقل لي لو حكمت نفسك
وجعلتها قاضية في ذلك الامر الجسيم والخطب العظيم هل ترضى بذلك من شيء لا اظنك ان تكون
ترضى عنه منه فكيف الحاكم دون علم ان الاجماع منعقد على عدم وجوبها العيني كما نقله جماعة
منهم الشهيد الثاني والعلامة الحلي بل قاطبة المتاخرين فانهم ذهبوا الى التخيير كما صرح
به الحسين بن عبد الصمد الحارثي في عقد الطهماسبي واما قوله قدس سره ولو كان الوجوب
تخييريا

تخييريا لما كان كذا وكذا فهو كلام قد جرى بين المحققين والجواب عنه من قبل القائلين بالتخيير
اما اولا فانه محمول على المبالغة وتنظيره في الاخبار كثير مثل ما ورد من الملعونين من اكل زاده
وحده مع ان اكل الزاد وحده مكروه فذكر اللعن للمبالغة [illegible] واما ثانيا فانها
لما كانت افضل الواجبين وصح معنى الاستحباب بمعنى انها واجبة ومستحبة معا كما في جميع
افراد الواجب المخير اذا كان بعضها راجحا على الباقي وكان المكلف قد تركها تهاونا بها
واستخفافا وجحودا لفضلها ترتب على اعتقاده هذا ما ترتب من النفاق والطبع والختم
فالسبب الاصلي حينئذ لذلك لا اصل الترك فان التهاون بالسنن والرغبة عنها صيرها مثال
للكفر كما يستفاد من قوله النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني ومما روي عن علي
الاعلى انه لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنن اعظمها ولا يقبل شهادته ولا يصلى
عليه الا ان ترك ذلك خوفا على نفسه حيث يظهر منه ان التهاون بها قادح في العدالة
وموجب لعدم قبول الشهادة بل يدل على كفر المتهاون بها لقوله ولا يصلى عليه
لعل الوجه فيه ان الايمان هو التصديق بكل ما جاء به النبي وهذا منه ولذا نفي في
خطبته المذكورة عنه الصلوة والزكوة والحج والصوم والبر والدين كما هو الموجود
في رواية الشهيد ره في الذكرى لان من شرائط قبول العبادات الايمان بالله وبجميع ما جاء
به النبي ص وهذا المستخف الجاحد لم يكن مؤمنا به ولذلك قال عليه حتى يتوب وينيب
دلالة على قبول توبة المرتد بينه وبين الله كما هو الصحيح واما ثالثا فلان
هؤلاء لا ينكرون دلالتها على الوجوب العيني بل يعترفون بها ويذكرونها في كتبهم الاستدلال
في هذا المقام كما في الذكرى وغيرها لكنهم يخصونها بزمن حضور الامام العادل كما هو
منطوق هذه الرواية وغيرها كما مر سابقا ومن العجب انهم يستدلون بهذه الرواية
على وجوبها التخييري في هذا الزمان كما اوما اليه الشهيد والمستدل جعلها على وجوبها
العيني في هذا الزمان ولا نسي فيما يعتقدون مذاهبهم امثال ذلك فلهم ان يقولوا

وجوبها لو كانت عينية لوجب له بصريح تركه جمعة واحدة متعمدا وتهاونا كما في خبر آخر
في توقفه على ترك ثلث جمع وفي بعض الروايات متوالية كما سيأتي قال الصادق عليه السلام من
ترك الصلوة قاصدا الى تركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا انتفت اللذة
وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر ثم تغيير الوجوب العيني في زمن الغيبة
اما امر بين رشده فهو بعيد لخلاف جم غفير من السلف وجمع كثير من الخلف مع تفوق
منهم ووجوب علمهم وتقبلهم في الدين وتتبعهم لآثار ائمة المعصومين عليهم السلام او امر بين غيه
فهو جنبه وهو ايضا لمثل ما مر او امر مشتبه فيجب تركه واجتنابه ورد علمه الى الله و
الى الرسول صلى الله عليه وآله والى الامر وهذا ما لا يدفعه مخالف ولا موالف من قوله حلال
بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ
بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم فعند تعادل الامارات على فرض التسليم
وجب التوقف فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات هذا لما عندها
والعلم عندها وعند اهله هداية فيها دراية القائلون بالوجوب العيني على الاطلاق
قد رووا في رواية محمد بن مسلم السابقة ذكرها آنفا من رجالها الحكم بن مسكين
وهو من المجاهيل فلا يسوغ العمل بروايته كذا قال المستدل في الباب السادس من رسالته
هذا وهو كلام مأخوذ من كلام الفاضل الحلي ره في المختلف لكنه قال عنه في طريق رواية
محمد بن مسلم الحكم بن مسكين ولا يحضرني الان حاله فنحن نمنع صحة السند اجاب عنه
الشهيد في الذكرى بان الحكم ذكره الكشي ولم يتعرض له بذم والرواية مشهورة جدا بين
الاصحاب لا يطعن فيها كون الراوي مجهولا عند بعض الناس انتهى كلامه طاب ثراه
مقامه وتوضيحه ان عدم المدح وكذا لم يكن الرجل راويا عن احد من النبي او الائمة ومذكورا
جماعة من اصحابنا قدس الله اسرارهم لان الظاهر من الذكر وعدم التعرض له بانه
مذهبه واعتقاده باطلا او انه مجهول انه من الامامية بدليل تصريحهم فيه لا يكون

كذلك

كذلك باحوال المذمومة واعتقاده الغير الصحيح كما لا يخفى على من له ادنى تتبع فان ائمة الرجال
الامامية رضي الله عنهم وجزاهم عن الاسلام واهله خير الجزاء يذكرون في كتبهم
الرجاليين بعد تفتيشهم عن احوالهم بحيث يظهر ويعرف لهم المعرفة والظهور سواء
كانوا اماميا او غيره من الشيعة وغيرها وسواء كانوا من اصحاب الحجج عليهم السلام او لا يكن اذا كانوا
غالين او مجهولين او مذمومين اعتقادا او عملا بجهة من الجهات صرحوا به كما اذا
كانوا ممدوحين او موثقين فاذا لم يصرحوا بمدحهم ولا بذمهم ولا بجهالتهم فالظاهر
عندهم انه صحيح الاعتقاد امامي كما يظهر ذلك ايضا من كتب ائمة الرجال من المخالفين فانهم
اذا ذكروا رجلا حتى صرحوا بانه رافضي او شيعي او خبيث او رديء او امثاله واصحابنا رضي
ولا يحتاجون في بيان اصل اعتقاد كل رجل رجل من الامامية بان يكتبوا ذكر زيادة هذا
المعنى فيه الا ان يكون ممن يتوهم خلافه فيه فيقولون فيه ما يرفع الوهم مثل انه
امامي متقدم او له حظ في الامر وقريب كما اذا كان ما لم ظاهر في الذم مثل عبيد الله بن
دينار وبشير بن زياد وارطاة وامثالهما والحق ما ذكرناه مبسوطا اشار بقوله ذكره الكشي
ولم يتعرض له بذم وذلك ظاهر لمن له ادنى تتبع اذا عرفت هذا توضح المقام وتفصيل الكلام
ليظهر ما هو الحق فيه من المرام فنقول وبالله التوفيق قال الكشي حكم بن مسكين المكفوف
مولى ثقيف وسنذكر انشاء الله في خالد بن ماذن القلانسي ثم قال فيه ان الحكم هذا
يروي عن خالد المذكور وقال في الفهرست حكم بن مسكين الاعمى له اصل رويناه
عن عدة من اصحابنا عن ابي المفضل عن ابن بطة عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي عبد الله الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وقال النجاشي حكم بن مسكين الثقفي ابو محمد
كوفي مولى ثقيف المكفوف روى عن ابي عبد الله عليه السلام ذكره ابو العباس له كتاب الوصايا
كتاب الظهار اخبرنا الحسين بن عبيد الله قال حدثنا احمد بن جعفر بن سفيان
قال حدثنا احمد بن زياد قال حدثنا الحسن بن موسى الخشاب عن الحكم بكتاب الطلاق

وانظر ما بعد سيذكر ان شاء الله ثم في سعد بن عبد الله ثم قال الميرزا ان عبد الله والد سعد
فذلك دون عن الحكم هنا فهو كلام الائمة رضوان الله عليهم ذكروه ولم يتعرضوا له بذم
فهو اول دليل على وجاهته ومدحه ووثاقته عندهم لما مر ولان من المدح ايضا كون
الرجل صاحب اصل من جماعات الحجج او صاحب كتاب في الامور الدينية وما قرب
منها فانه يتردد في جمع الروايات والاصول في دفتر مثل ابن الريني والحسين بن
الحسن بن ابان واسماعيل عن مراده وعندهم فاذا كان الرجل الامامي يبلغ مجهوده في
دهر الدهور المتطاولة والازمان الكثيرة لتلك الامور فانه ان في تصنيفه ما ذكرنا
او تأليفا واجتهد في احاديث الائمة وجمعها وجعلها اصلا محفوظا عن الاندراس
والغلط او اخذ الروايات من العلماء الكبار او روى عنه علماؤنا كذلك فلا ريب
انه ممدوح في الشرع وعندنا اهله ولا يخفى على احد كالف من زماننا ايضا ولذلك ترى الائمة
والرجال قدس الله ضرايحهم يذكرون من الرجال ويعدون لهم كذا وكذا كما كتب صاحب ذكروا في
كتاب المشيخة وان فلانا له كتاب كما في ترجمة بشر بن رحوله دين كذا وغيرهما ويتطرقون
اليهم والى كتبهم بطرق متعددة وغير متعددة وكانوا يتلمذون عند الشيوخ المتقدمين
في اقاصي البلاد ودانيها شرقا وغربا فيحصلون بذلك العلم في الدهور المتطاولة والا
الازمان الخالية مع تحمل عظيم ملاقاة كثيرة وخوف شديد من المخالفين بل تقية ونرى
ايضا انهم يتفقون ويفتشون في ان هذا الكتاب لم ادرك الرواية كما في ترجمة محمد بن
مثل المجلي وغيره ولو لم يكن كون الرجل صاحب اصل وكتاب به تأليفه ورواية ربيع
عدم التصريح بذم فيه مدحا كاملا معتبرا شرعا على ما ذكرنا الكان ذكرها ذكر في محل
العبث كما في كتاب رجال الشيخ ره لا يخفى وفي خطبة كتاب رجال الشيخ وفهرسته
وكتاب النجاشي ره تصريح بما ذكرنا حيث قال اما بعد فاني وقفت على ما ذكر السيد
الشريف اطال الله بقاءه وادام توفيقه من تعيير قوم من مخالفينا انه لا سلف
لكم ولا مصنف

لكم ولا مصنف الخبر ويظهر منها ان مدح الرجل بان له مصنفا وكتابا ان يبلغ اكثر منها
من مدحنا له باصل لا اذ بالاول يدفع تعيير المخالفين علينا وبالثاني فانه يتقبس العلوم
في العلم مع تعب صاحبه واجتهاده في الدين ويقتضي عمره في تحصيل ما يغنيه ويجمع علمه ونعتبره
في الدنيا والاخرة والاصل ما يظهر هو مجمع عبارات الحجة معينها فقط من غير ان يكون
مع الاجتهاد واستنباط وغير ذلك والكتاب المصنف يشتمل مع ما ذكر على الاستدلال
واستنباطات وعقلا انظهر مما تلونا عليك ان الرجل اذا صنف كتابا او الفه
او يكون صاحب اصل او يكون راويا عن معتبر او يروي عنه المعتبر ايضا ولا يذكر ذم
فهو معتبر ممدوح ويوضح المطلوب انه لو لم يكن كون الرجل كذلك مدحا لما له
كتاب الرجال للشيخ قدس سره عبثا وكثير من كتابه فهرسته وكتاب النجاشي بلا نفع
وفائدة فانه لا يذكر في اكثر كتاب الرجال في ابواب من روى عنهم ع وفي ابواب من لم يرو
الا الرجل ووالده وموضعه وصنعته فقط بلا اشارة الى توثيقه او مدحه وكذا
الحال في الصور الاخر ولا يخفى جميع ما ذكرنا على من له التتبع التام فعليك بتتبع يتضح
لك ما سمعت والحمد لله وحده فظهر مما ثبت ان الرجل ثقة جليل معتبر عظيم لكونه صاحب
اصل وكتاب وتصنيف ورواية وقد روى عنه جماعة من المعتبرين والموثقين كالحسن بن
محبوب والحسن بن موسى الخشاب وعبد الله وغيرهم ان يقدح فيه وفي اصله وكتابه
او روايته او تصنيفه وتاليفه احد من السلف والخلف فهو موثوق به عندهم وهو اظهر من الشمس
في رابعة النهار وان تقليد المستدل للفاضل مع انه قال لا يحضرني الان حاله ولم
يقدح فيه بشيء لا ينفعه بل يضره ثم اقول وهذه الرواية كما مرت رواها الصدوق
في الفقيه وقد قال في صدر الكتاب لم اقصد قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت
الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره
وتعالت قدرته ومع ذلك فقد قال في مشيخته في خالد وما كان فيه عن محمد بن مسلم الطحان ان

المتقي فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم وهو
كما ترى ليس فيه الحكم مجهولا كان او معلوما او معلولا لانه غير مذكور في طريق الشيخ في تهذيب
حيث روى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد
مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم لكنك قد عرفت جلالة قدر الرجل وعظمته عندهم
ومن العجب ان اكثر من تاخر عن العلامة قلدوه في حكمهم بجهوليته مع انه لم يحكم بجهالته
بل قال انه لا يحضرني الان حاله ولا يعطي كونه مجهولا عنده وعلى تقدير فقول الشهيد والرواية
مشهورة بين الاصحاب لا يطعن فيها كون الراوي مجهولا عند بعض الناس متوجه مبني
لما عرفت واعلم ان لمحمد بن مسلم كتابا يسمى الاربعمائة مسئلة في ابواب الحلال والحرام و
كان ذلك الكتاب عند الصدوق ره كما يظهر مما ذكره في صدر الكتاب فلا يضر ضعف طريقه
اليه ولا جهالته ومن العجب ان الفاضل الملقب بالمجلسي بعد اعترافه بمثل ذلك في اوائل
شرحه على الفقيه حيث قال طريق الصدوق الى كتابه ان كان فيه جهالة لكنه لا يضر لما
ذكرنا انه من كتاب المعروف وهذا منه اشارة الى ما ذكره قبله بقوله فاذا كان
صاحب الكتاب ثقة يكون الخبر صحيحا لان الظاهر من نقل المستند الى الكتاب المشهور المتواتر
مجرد التيمن والتبرك سيما اذا كان من الجماعة المشهورين كفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم فان الظاهر
انه لا يضر جهالة سنديهما وقال في موضع آخر لان المتعارف بين قدمائنا اطلاق الصحيح
على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه واقترن بما يوجب الوثوق به والركون
اليه وذلك بامور وعدها الى ان قال ومنها وجوده في اصل معروف الانتساب الى احد
من الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار
قال في باب وجوب الجمعة في مقام الجرح القدح في رواية محمد بن مسلم المذكورة ان الخبر
لا يخلو من ضعف سندا قال هذا هو الحق لان طريق الصدوق الى محمد هذا ضعيف

باصطلاح

باصطلاح المتاخرين لجهول الحكم كما افاده اولا لكنك قد عرفت انه لا يضر فيمن كان ظاهر قدس سره
تناقض من العجيب فتامل ثم اذ من جامعيت وكن من المحققين الذين يعرفون الرجال لا يحتف
لا الحق بالرجال لا ادري من المتعمقين الذين يعرفون رجال الاقوال بمراتب الرجال ونعم
ما قال والحد في الجلال لعلي عليه سلم الله الملك المتعال لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال
وثانيهما انها متروكة الظاهر وقد تلقاها ابنيهما قال المحقق في المعتبر ان محمد بن مسلم
في معناه تراحصى السبعة من ليس حضورهم شرطا فقد اعتبارها قال او ايضا فان العمل
بظاهرها يقتضي ان لا يقوم نائبه مقامه وهو خلاف اجماع المسلمين اقول الظاهر ان
المراد منها بيان سبب بيان وجه الحكمة في الاحتياج الى السبعة كما ذكره غير واحد
من الاصحاب منهم الشهيد في الذكرى حيث قال في مقام الرد على المحقق واما احصاء ما
العدد في السبعة فلبيان الحكمة في اعتبار الاستيطان في الجمعة لا لانه شرط وانها
وتوضيحه ان الاجتماع مظنة التنازع وكل اجتماع فيه تنازع لا بد فيه من المدعي ومن امام
يرفع اليه من شاهدين على الحق ولو فرض للامام عذر فلا بد من نائبه ولو تعدى احد
المدعيين على الاخر واستوجب الحد على التعيين فلا بد من يضرب الحدود وثالثها
بانها معارضة بالاخبار الدالة على عدم اعتبار الامام ع كذا قال المستدل في ابطال الحكم
وانت خبير بان كلمن لم يتدبر ورويه بالرواية ظني بانه لا تعارض بينهما ولا بين اثرابها مما يدل
صريحا على اعتباره ع او نائبه خاصا وسياتي من الاخبار الواردة في الباب ما منها
كما سنطلع على بعد اخر منها الشان اقول نعم مطلقات عامات ولا تعارض بين العام
ولا بين المطلق والمقيد لامكان تخصيص الاول بالثاني وتقييد الثالث بالرابع كما يجب
ذلك بناء على قواعدهم فان من المقررات عندهم انه اذا ورد عام وخاص متنافيا
الظاهر يجب بناء العام على الخاص مطلقا كما سياتي تفصيله والعجب من هؤلاء القوم كيف
طعنوا في هذه الرواية بهذا الوجه ولم يتفطنوا لذلك ثان احتمال تفطنهم واغماضهم

منه بعيد غير مناسب بحال الم هذا مع ان الرواية مؤيدة باخبار اخر كما مر وسياتي معتضدة
بعمل الاصحاب مشتهرة فيما بينهم غاية الاشتهار فلا وجه بعدم العمل بها وطرحها وكيف يمكن
طرحها والقدح فيها وقد صرح الشهيد في الذكرى بانها مروية بعدة اسانيد وهو منه
يرجع في استفاضتها هذا وتحقيق هذا المقام ثم ينقح هذا الكلام على هذا الوجه مما تفطنت
وتفردت به بعون الله الملك الجليل والله يهدي من يشاء الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم
الوكيل ما لعدس بتره الباب الثاني في الدليل على عينية وجوب الجمعة من كلام ائمة الهدى
من اهل البيت العصمة م روى المحمدون الثلثة والمكنون بابي جعفر اعني ثقة الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني ورئيس المحدثين محمد بن علي بن بابويه القمي وشيخ الطائفة محمد بن
الحسن الطوسي ره عن ابي جعفر الباقر وابي عبد الله الصادق ع اخبار كثيرة معتبرة دالة
على حتمية وجوب الجمعة بلا اشتراط حضور امام واذن منه او فقيه ولا يجوز بتركه كما
ادعاه القوم بعضها صريح في ذلك وبعضها ظاهر منها صحيحة زرارة عن الباقر قال
فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها واحدة فرضها الله
في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد
والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين ولا شبهة ان عز الجمعة من الفرايض
وجوبه عيني فلو حمل وجوب الجمعة على التخيير على بعض الوجوه لزم تهافت الكلام واختلاف
حكم الفرايض بعينه ما مر كما قال بعض المحققين اقول وايضا لو كان وجوبها تخييريا على بعض
الوجوه لا يستثني بهذا الوجه كما استثني المملوك والمسافر وغيرهما فان استثناء هؤلاء
انما هو لوجوب العيني لا لمطلق الوجوب لوجوب بها عليهم لو حضروا وانما لهم الخيرة في الحضور
كما تقرر عندهم فالوجوب التخييري ثابت لهم فلا وجه لاستثنائهم دون شركائهم واما تخصيص
الوجوب بزمان حضور الامام فغير جائز اما اولا فلانه خلاف الظاهر محتاج الى
دليل يصلح لذلك فانك ستعلم ان الذين خصوا اي شيء تمسكوا واما ثانيا فلانه

ان اريد برمان

ان اريد بزمان حضور الامام زمان حضوره مع وجه السلطنة والاستيلاء كما
نقل عن جماعة منهم التصريح فيستلزم خروج اكثر الجمعات واكثر الناس عن الحكم
لان ايام المعصوم وجه السلطنة والاستيلاء قليلة جدا بالنسبة الى غيرها ويلزم
منه خروج اكثر افراد العام وهو غير جائز عند المحققين وهل يستقيم عند الطباع
المستقيمة تجويز ان يكون معصوم في مقام بيان حكم الحكم الشرعي وافادته بالغ في وجوب
حتمه ويقول انه واجب في كل اسبوع على كل مسلم الا جماعة خاصة ومع ذلك لا يثبت ذلك الحكم
لاحد من اهل عصره ولا المعظم المسلمين بل انما يثبت لقليل معدود في زمن النبي ص وزمن
خلافة امير المومنين وسوف يثبت لجماعة اخر في آخر الزمان عند ظهور القائم ع بل الامام
ان اريد بزمان الحضور ما هو اعم من السلطنة والاستيلاء فلا وجه لتخصيص المذكور اذ لا
فرق بين حضوره مع الخوف وبين غيبته في عدم تمكنه من الصلوة بنفسه ولا يتغير النائب
الذي هو مناط وجوب العيني عنده من نفاه في زمن الغيبة اقول وبالله التوفيق فيه
اولا ان هذا الخبر غير معمول به عند جماعة منهم من رويته عنه وهو محمد بن بابويه
حيث قال بعد نقله تتمة الخبر وهو قوله ع والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب على الامام
فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد
في الركعة الاولى قبل الركوع وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي به
ومضى عليه مشايخي رحمهم الله ان القنوت في جميع الصلوة في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية
بعد القراءة وقبل الركوع والعجب ان المستدل قال في الباب الرابع من رسالته هذه ان
ذكر الصدوق هذه الرواية في كتابه من لا يحضره الفقيه دليل صريح على ان مذهبه وما كان
نفي به ويعمل عليه انما هو الوجوب العيني من دون شرط وتخيير وهذا الكلام مضحك الثكلى
ويعجب الحاذق فانه ره كما مر صرح بانه لا يعمل عليها ولا يفتي بها وكذلك جميع مشايخه
فكيف يمكن جعلها دليلا صريحا على ان مذهبه الوجوب العيني واما توهم كونه عاملا باولها

ونار كالاحرفانهم ردوا بنومنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض واعلم انه دام في الباب
المذكور ان يدل على ان السلف كانوا قائلين بالوجوب العيني نذكر فيه ما حاصله انهم رووا
في كتبهم روايات في هذا المعنى ولم يقدحوا فيها ان بعضهم ذكر في اول الكتاب انه كان شيئ
مما رواه فيه ويفتي به ويحكم بصحته ويعتقدوا فيه انه حجة بينه وبين ربه روايات جيئ بانهم
كما رووا روايات في هذا المعنى من غير قدح فيها كذلك رووا روايات اخر في معنى آخر من غير
طعن عليها مثل ما رواه الصدوق في الفقيه عن محمد بن مسلم وقد سبق ومثل ما رواه في الامالي
عن الصادق عم وسياتي فبمجرد ذلك لا يمكن دعوى الظهور في احد الطرفين الا ان يظهر منهم
التصريح به ايضا فانهم كثيرا ما يوردون في كتبهم الروايات المختلفة والاخبار المتعارضة
والاحاديث المتضادة مع ضعف طريق بعضها فكيف يحكمون بصحتها وكيف يكون كل واحد
حجة وكيف يفتون بمضمون ما ذكره المستدل يلزم ان يكونوا معتقدين بالمتناقضين عاملين
بالمتضادين ومعنى قولهم انها حجة عندهم ان من شأنها ان يفتى بها وهو لا ينافي ترك الافتاء
بها او العمل بها لوجود معارض مساو او اقوى كما هو شأن ادلة الظنية وهذه جملة معترضة
ذكرت لتقريب ما ذكره ولنرجع الى ما كنا فيه فنقول وثانيا ان المثبت في قوله عم فرض من الجمعة
خمسا وثلثين صلوة مطلق الوجوب الذي هو الطبيعة من حيث هو اعم من العيني والتخييري وفي
بعضها يتحقق الاول و في بعض آخر الاخر في قوله منها صلوة واحدة الخ وهي الجمعة الوجوب
التخييري كما سنقول نظير ذلك في توجيه رواية زرارة الاتية فالجواب الحكم منهما هو جوابهم
من ذلك من غير فرق فان قيل لا يلزم مفاسد الكلام ولا تساقط ولا يتوجه عليهم الالزام والتشنيع
على انهم لهم ان يقولوا امثال ذلك التنزل والتسليم ان ما استدلوا به من المحققين وافاد فهو
حق وصدق وهو المعلوم الا انه لا بد في وجوبها من حضور المعصوم فقلنا انا نحقق الوجوب
بزمان حضوره فلا يحتاج الدليل يصلح لذلك فلم ان يقولوا هو الظاهر وعدم ثبوت
دليله وسياتي لزيادة ما يدل ان شاء الله تعم ولذلك قال المحقق في المعتبر السلطان العادل

اوثانيه

او ثانيه بشرط وجوب الجمعة فهو قول علمائنا معتمدا بعمل الناس فانه كان يعين الامامة
للجمعة وكذا الخلفاء بعده كما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون اذن الامام فكذا
امامة الجمعة وليس هذا قياسا بل استدلالا بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته خرق الاجماع ثم
اكده وايده برواية محمد بن مسلم وقد سبق ذكرها مع ان كونه في كون الجمعة واجبة تخييرية
بالنسبة الى المريض الذي يتضرر بالصبر والشيخ الفاني الذي لا يستطيع الجلوس الا بمشقة
شديدة والمسافر اذا تكلفوا الحضور خلاف واكثر الاصحاب على عدم وجوبها عليهم وكذا القول
في انعقادها بهم وكونهم من جملة العدد المعتبر واما المرء ومن خرج من التكليف اعني
الصغير والمجنون فلا خلاف بينهم في عدم وجوبها عليهم وان حضروا واما العبد فانها لا تجب
عليه كما تقدم والخنثى ههنا كالمرء والبعيد اذا كانت بحيث يشق معه الحضور كان مسقطا
للوجوب فلا استثنائهم دون شركائهم وجه فنا لكنا انا نختار اول شق الترديد ونقول
لا نعيد فيه اصلا فنلتزم جهاد المشركين ابتداء لدعائهم الى الاسلام فانه قد ورد فيه
ما ورد من الاوامر والتاكيدات والتحريضات في كلام الله تعم حيث اوجبه اقل مرة
في كل عام مرة في قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم اوجب
بعد انسلاخها الجهاد وجعله شرطا يجب كلما وجد الشرط وفي اخرى كتب عليكم القتال وهو كره
لكم وفي اخرى واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وفي اخرى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وفي اخرى
وجاهدوا في الله حق جهاده وفي اخرى واقتلوهم حيث ثقفتموهم وفي اخرى ما لكم لا تقاتلون
في سبيل الله وقوله فليقاتل في سبيل الله يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين الاية يا ايها الذين امنوا
اذا لقيتم فئة الآية يا ايها النبي حرض المومنين على القتال وفي اخرى جاهد الكفار الى غير ذلك وهو
اكثر من ان يحصى وكذا في كلام رسول الله والائمة المعصومين عم حيث بالغوا فيها بالغوا ولا
سيما امير المؤمنين عم في نهج البلاغة وغيرها مشحونة بذلك وكفى فيه قوله عم اما بعد فان الجهاد
باب من ابواب الجنة فتحه الله لخاصة اوليائه وهو لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة

حتى ترك البسه الله ثوب الذل وشمله البلاء وديث بالصغار وضرب على قلبه بالاسهاب
وادیل الحق منه بتضييع الجهاد وسيم الخسف ومنع النصف الخطبة ومع فهو مشروط بحضور الامام
العادل او من نصبه للجهاد او لما هو الاعم واما الغيبة فلا يجوز في حال الغيبة اتفاقا فتلك مع
ذلك لا يثبت لاحد من اهل عصره ولا لمعظم المسلمين بل انما يثبت لقليل منهم في زمن النبي ومن في
حكمه من امير المؤمنين وسوف يثبت لجماعة اخرى في آخر الزمان عند ظهور القائم ليس الا ما هو حالكم
من هذا فهو حرمانهم من ذلك حرمانا بحرف ونقدة ببعرة والحرمان السبب في الحرمان عن هذا الفضل
الاعلى والمانع من الفوز بهذا الفوز المعلى سوء صنيعتنا وشناعة سريرتنا وقباحة سيرتنا
ولذلك صار حائلا بيننا وبين حسن اخبارهم فلم يظهر بالسناء وجه السلطنة والاستيلاء
مضربا حاجبين عن امثال هذه الآثار فاذا دفعت الموانع من البين وهجمت الالسنة من البين
وتخلصت القلوب عن الشين واتسعت الظواهر بالزين بظهور من الخصوصات ما يملأ به الخافقين
وبالجملة اما نحن الآن فشقية ونقول الفرق ظاهر وهو انه يمكن ان يعين نائبا من قبله في بعض البقاع
والاصقاع التي ليست من بعده ولا حرف فيكون هو اماما لصلوة الجمعة فيتحقق الشرط الذي هو
مناط الوجوب العيني منه من نقائه في زمن الغيبة وقد وقع امثال ذلك كثيرا كما هو الموجود
في كثير من الموقعات وخصوصا في عهد صاحب الامر في غيبته الصغرى التي كانت سفراؤه موجودين
وابوابه معروفين فروي عن ابي محمد الحسن المكتب انه قال كنت بمدينة السلام في السنة التي توفي
علي بن محمد السمري قدس سره فحضرته قبل وفاته بايام فاخرج الى الناس توقيعا نسخته بسم الله الرحمن الرحيم
يا علي بن محمد السمري اعظم الله اجر اخوانك فيك فانك ميت ما بينك وبين ستة ايام فاجمع امرك
ولا توص الى احد يقوم مقامك بعد وفاتك فقد وقعت الغيبة التامة فلا ظهور الا بعد اذن
الله تعالى ذكره وذلك بعد طول الامد وقسوة القلوب وامتلاء الارض جورا وسيأتي من شيعتي
من يدعي المشاهدة الا من ادعى المشاهدة قبل خروج السفياني والصيحة فهو كذاب مفتر ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم كذا في جمع الرجال نقلا من ابن طاوس في ربيع الشيعة

واعلم

واعلم انهم اختلفوا في منتهى التخصيص فالاكثر على انه لا بد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام
وقيل يجوز الى الثلثة وقيل الى الاثنين وقيل الى الواحد والحق عند المحققين انه ان كان
بالاستثناء او بدل جاز الى الواحد نحو العشرة الا تسعة واشتريت العشرة احدها والا فان
كان بمتصل غيرهما كالصفة والشرط جاز الى الاثنين نحو اكرم الناس العلماء وان كانوا
علماء وان كان بمنفصل فان كان في عدد محصور او عدد كثير فالمذهب الاول الا انه لو قلت
اكلت كل رمانة في البستان ولم تأكل الا ثلثة صدقت لانها منقول حاصل الجزاء انه فرض الجمعة
على الناس الا على ذوي الاعذار منهم وهو التخصيص يسمى بالاستثناء المتصل نحو اكرم الناس
الا الجهال منهم ويتم انه جاز الى الواحد هنا اذا كان مراده بالعام بعض الناس
واما اذا اراد به اوقات الجمعات فالمتيقن كما ان الله فرض الجمعة على الناس في كل اسبوع
ان يشرائطها وهذا يسمى التخصيص بالشرط ويتم انه جاز الى اثنين وعلى التقديرين يظهر
هنا قوله وهو جائز عند المحققين مع انه لو خص وجوبها بزمان حضور الامام
لا يلزم منه خروج الاكثر افراد الناس بل لا يلزم منه الا خروج ما استثناه في الحديث انما
ما قال لانه اشتبه عليه عموم العام في زمان معين بعمومه في جميع الازمنة وليس الامر
كذلك فانك اذا قلت اكلت كل رمانة في البستان فانما يتبادر كل رمانة موجودة فيه في تلك
السنة لا كل ما ينبت فيها والتي ستوجد في السنوات فالناس هم الافراد الموجودة في عصره
بل الحاضرة في بلده اقامته التي بينها وبين الموضع الذي يصلى فيه الجمعة اقل من فرسخين
الا شبه فان وجوبها انما يتحقق بالنسبة الى الذين تحققت لهم شرائطها وانما
استثنى منه ما هو المذكور في الحديث وهو اقل قليل فاين يلزم خروج اكثر افراد
العام وكذا الكلام في الجمعة على ان الظاهر ان الناس هنا ليس بعام بل هو للبعض الجاري
المطابق للمعهود الذهني وهم الموجودون في عهده ممن انهم يجب عليهم في كل اسبوع خمس
وثلثون صلوة منها الجمعة ولذلك حل المانعون من شرعيتها في هذه الزمان الان الموجود

وعصا لا ثم على من سمع منهم ذلك الاذى قالوا وليس حجة على من ياتي من المكلفين
ونظير ما قلنا قولك اكلت الخبز وشربت الماء فانك تريد الخبز والماء المعهود في الذهن
انه يوكل ويشرب فهو معنى ان ما معلوم واذا كان كذلك فليس بعام خصوص ولا تعلق له بمسئلة الخصوص
والعموم اصلا انما هو معهود يتناول عدة من الجنس يريد بعض منها كالمطلق يقيد
ببعض ما يوجد في ضمنه من غير صرف عن ظنون وعموم وقد ظهر بعد التامل ما في تمسكهم منها
صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق قال ان الله تعالى فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين
صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمسافر والمرأة والصبي
وفي هذا الخبر مع ما فيه من المبالغة والتاكيد والاتيان بلفظ الفرض الدال على تاكد الوجوب كالخبر
السابق التصريح بلفظ كل الذي هو اوضح الالفاظ في العموم في الموضعين مع الاستثناء الموجب
لزيادة التاكيد في العموم والشمول لساير الازمنة كالصلوة الاخر التي جمع بينها وبين الجمعة
في الحكم اعني الوجوب العيني والسقوط اذا وجب المريض فلا يكتفي بالكتبة فانا وجب
ضوبها مكلوا منها وفي الاصطلاح خطاب يطلب فعله غير كف ينتهض تركه في جميع وقته
سببا للعقاب ومن اسمائه الفرض وهما مترادفان عند الجمهور وقد يفرق بينهما بان
الواجب هو ما يتعلق غرض الشارع بايقاعه لا من حيث تخص بعينه وتجوز النيابة فيه
اختيارا كالزكوة ونحوها والفرض ما يتعلق غرض الشارع بايقاعه من شخص بعينه ولا يجوز
فيه النيابة كالصلوة والصوم والمنقول عن المحقق الشيخ علي في بعض الحواشي في الفرق ان الواجب
ما لا يسقط عن المكلف من المحقق الشيخ اصلا مثل معرفة الله تعالى والفرض على عكسه فانا لم تقدم
المستدل وفي النهاية الاثيرية في حديث الزكوة هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله
على المسلمين اي اوجبها عليهم بامر الله تعالى واصل الفرض الكد من الواجب عند ابي حنيفة
ومثل الفرض ههنا بمعنى التقدير اي قدر صدقة كل شيء وبينه عن امر الله تعالى انتهى فقال مجمله
الواجب مرادف اللازم والمحتوم والفرض حذافا للحنفية فانهم خصوا الفرض بما يثبت

بدليل

بدليل قطعي والواجب بما يثبت بدليل ظني قالوا لان الفرض التقدير قال الله تعالى فنصف
ما فرضتم اي قدرتم والوجوب السقوط فخصصنا الفرض بما عرف وجوبه قطعيا والواجب
بدليل قطعي لانه الذي علم منه انه تعالى قدره علينا واما الذي عرف وجوبه بدليل ظني فانه الواجب
الساقط علينا ولا نسميه فرضا لعدم علمنا بانه تعالى قدره علينا وهذا كلام لا يخفى ضعفه لان
الفرض التقدير سواء كان طريق معرفته علما او ظنا كما ان الساقط الواجب من غير اعتبار
طريق ثبوته لكن لا مشاحة في الاصطلاح وان المستدل لمذهب الحنفية وبدعليه مع كونه
مخالفا لما ذهب اليه الجمهور ان اطلاق الفرض على الجمعة لعله من باب التغليب لان اول وجب
ساير الصلوات لما كانت قطعية وقد ذكرت هي معها اطلق عليها الفرض او تكون هي ايضا
في نفسه لكن اذا تحققت شرائطها مع ان الفرض وكذا الواجب كثيرا ما يطلق في الاخبار
على ما ينبغي ان يهتم به الانسان ويلازمه وهو المعنى بتاكد الاستحباب كما في رواية الكرخي
عن الصادق قال قال الحسين بن علي في المائدة اثنى عشر خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع
منها فرض واربع منها سنة واربع منها تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية
والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلث اصابع
ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة
النظر في وجوه الناس كذا في الفقيه وباب الاكل والشرب ظاهر ان معرفة هذه الاشياء
ليست بواجبة بالمعنى المصطلح المشهور المذكور وكذا التسمية والشكر وعينهما بعرض هذا المعنى
فلعل المراد بهما في الاخبار الواردة فيهما ليس هو هذا المعنى المذكور فهذا الخبر لا بد
ثم من المقررات عندهم ان الاستثناء الواقع في الكلام الموجب انما يفيد العموم اذا
استقام المعنى بان يكون الحكم ما يصح ان يثبت على العموم نحو كل حيوان يحرك فكه الاسفل
عند المضغ الا التمساح وهو ههنا غير مستقيم والا لزم كونها واجبة في كل اسبوع
على كل مسلم جماعة خاصة تحقق شرطها من العدد والخطبة وغيرهما ام لم يتحقق ما المعنى

ايضا واجيب ان تحقق شرايطها التي منها الامام او من نصبه والتحقيق ان كان بالشرط جان
الى الشئ فمن اين يلزم شموله لساير الازمنة والاوقات كساير الصلوة واما وجه الجمع بينهما
في الحكم فقد علم سابقا وهو الفرق بين الوجوبين في الموضعين فتذكر مع ان لاحديهما شرايط
ليست للاخرى فليس حكمها في العموم وغيره حكمها وذلك كما ان الصلوة تمام الاخرى انما يتحقق
شرطها بالنسبة الى بعض المكلفين فيسقط وجوبها في حقه كالمسافر بالقياس الى الرباعيات
مثلا قال قدس سره ومنها صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام على من تجب الجمعة قال على سبعة
نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امّهم
بعضهم وخطبهم وهذا نص في عدم اشتراط الاذن الذي ادعوه وان مرادهم بالامام في مثل
المواضع امام الصلوة لا المعصوم فان سمي امثالهم هنا ادنى من الامام واكتفوا به وهو
ثابت الى يوم القيمة لكل من يصلح لان يخطب بهم والمنفي في قوله لا جمعة لاقل من خمسة مطلق سحاب
الوجوب والثابت مع السبعة الوجوب العيني كما يرشد اليه ايتانه باللام المستعمل في الا
والتخيير في الخمسة وبعلى المستعملة في الوجوب الحتم في السبعة وهذا بين الاخبار المختلفة في هذا
المعنى ظاهر اقول فيها دلالة على وجوب كون الخطيب هو الامام لوجوب اتحاد فاعل الفعلين
ويدل عليه ايضا ما ذكر من ملاحظة الكلام في الامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة
وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين وجعلتا مكان الركعتين الاخيرتين
فهي صلوة حتى ينزل الامام وقد عرفت ان خطبة الجمعة من وظايف الامام او من يراه اهل
لذلك وقد مر ايضا في رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال تجب الجمعة على سبعة نفر من
المؤمنين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه ومدعيا حق وشاهدان والذي يضرب الحدود
بين الامام وهذا الحديث مفصل مصرح فيه بان المراد بالامام هو المعصوم ورواية زرارة
مجملة حيث ذكر فيها السبعة ولم يفصلهم والحديث المجمل عليه المفصل ويظهر منه ان العدد
المعتبر في انعقاد هو السبعة الموصوفة بالاوصاف فالى اذا المصلين في رواية زرارة وغيرها

هو المؤمنون

هو المؤمنون وهم الاخصون منهم بين مخصوصة فيها من هذه الجهة ايضا وهذا
ايضا مما يرجح العمل بها وتقديمها مع ما فيها من التفصيل بعد الاجمال الدال على كونها
افصح متنا واوضح وهذا كلامه من المرجحات عند المعقولات منهم ثم الذي جمع بين الاخبار
فهو ماخوذ من كلام الشيخ في بعض كتبه فانه جمع بينهما بان السبعة في الوجوب العيني و
الخمسة في الوجوب التخييري بين الظهر والجمعة واما ما افاد بقوله والمنفي مطلق الوجوب
والثابت الوجوب العيني فهو ماخوذ من كلام الشهيد في الذكرى وما العلامة احمد الاردبيلي
في اثبات احكامه اكثر الروايات الموجودة الان في الكتب اصحها وارجحها ان العدد المشروط
في وجوبها هو الخمسة وهو قول اكثر الفقهاء المعروفين الان ثم قال في مجمع البيان والعدد
يمكن حمل عدد اهل البيت بسبعة وهو في بعض الروايات وبعض الاقوال الشيخ مع انه يقول
بالوجوب التخييري بالخمسة والعيني بالسبعة جمعا للاخبار وهو اعلم انتهى كلامه طاب ثراه
هنا واما جعله قدس سره مرشدا اليه ورود لا جمعة من قوله باللام وبعلى ويرده حسنة
زرارة كما ياتي فتامل ثم اقول يمكن ان يقال معنى الروايتين الدالة على السبعة ان الجمعة
انما تجب اذا حصل الاجتماع لا اي اجتماع اتفق بل الاجتماع الذي يحتاج فيه الى حاكم و
اقل مراتبه حصول سبعة موصوفين بهذه الصفات التي ذكرها ولا يجب ان يكون هؤلاء
السبعة المختلفة بالذات بل يجوز الاختلاف بالاعتبار فيكون الذي يضرب الحدود
مثلا احد الشاهدين والمدعى عليه فاذا امكن تحقق هذه الصفات السبعة في اقل من
سبعة افراد وقد نصت الرواية الاخرى على ان اقل من الخمسة لا يجزي ولم يذكر فيها ما ذكر
في هذه فيذكر فيها ويحصل الجمع بهذا الطريق ويرتفع ما يتوهم من التنافي ولا يبعد كون
هذا المعنى خلاف الظاهر لانه كثيرا ما يصار الى غير الظاهر اذا دل الدليل عليه وقد دل
هنا فلا يضر قال قدس سره وحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام لا تكون الخطبة والجمعة
وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة ... الا دلالة فيها ...

الوجوب العيني لكونه على اعتقاده مشروطا بالسعة كما مر نذكره في الباب لا يبعد الا
تطويل الكتاب بلا لا نزاع في الوجوب مطلقا الا بطريق مفهوم المخالفة وهو دليل على الخلاف
وكونه دليلا على الخلاف كما مع ما عرفت في الباب الثاني موجب لتخصيص العام وتقييد
الاطلاق لفظ الامام وانصرافها الى المعصوم قدس سره وفي موثقة ابي العباس عن الصادق
ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه اقول طريقة الاستدلال بها على حقيقة مذهب
من المذاهب الثلثة المشهورة غير واضح نعم يستفاد منها ان اقل عدد تنعقد به الجمعة
سبعة فهو الافضل بمعنى اكثر ثوابا او خمسة وهو المفضول واما انها مستحبة او واجبة
خصوصا وعينا ولاسيما في هذا الزمان او متى يجب وباي شرط يتحقق فيه هذا فلا دلالة لها
لها عليه اصلا فلو جعل اللام فيها للعهد فكلامنا من نصب لهم المعهود موافقا لمذهبهم
ويحمل على ما يطابق رايه مذكوره في الباب كذكر سابقتها في الكتاب بل هو اولى بان لا يدخل في
الحساب كما هو ظاهر على اولى الالباب ومما يحتج من الاخبار الواردة في الباب الذي يدل بحسب
على وجوب الجمعة ويقال انه لهذا الزمان ما تذكره العلامة قدس سره ومنها صحيحة منصور بن حازم
عن الصادق قال يجمع القوم اذا كانوا خمسة فما زادوا ان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم
والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض
والصبي يجمع بتشديد الميم اي يصلون الجمعة أولا جمعة او لانها عيد على عينية
وجوب الجمعة على ما ذهب اليه المستدل ظاهر ونبه في مقام الجمع بين الاخبار وثانيا ان
الواقع فيها غير مستقيم بظاهره بالاتفاق وهو ظاهر وثالثا ان اللام في القوم للعهد
وهم الذين يحقق لهم شرائطها بان كان فيهم من يصح معه التجمع فاذا كانوا خمسة فما زاد
جمعوا لما مر من ان بامثال هذه الاخبار المطلقة العامة لا يمكن الاستدلال على وجوبها
عينا في هذا الزمان بل يجب تخصيصها بمثل ما رويناه في الصحيفة الكاملة من دعاء كان يدعو به يوم
الجمعة والاضحى اللهم ان هذا المقام لخلفائك واصفيائك ومواضع امنائك في الدرجة

الرفيعة

١٦٥

الرفيعة التي اختصصتهم بها قد استلبوها فان هذا المقام اشارة الى مقام صلوة الجمعة او العيد
يعني هم المستحقون لذلك المقام وهم المختصون بتلك الدرجة الرفيعة فلما يجعلونه لانفسهم
كما في زمن حضورهم وشهاداتهم وامنهم من العدو او ما ذونون لمن يريدونه اهلا لذلك
كما في زمن تقيتهم وفي غير بلدة حضورهم وشهادتهم ولا ريب ان تلك الاخبار الاحاد
لمثبتة الدلالات على تقيد التسليم والصحيفة الكاملة قطعية المتن اتفاقا اما التواتر
حتى انهم لقبوها بزبور آل محمد وانجيل اهل البيت وتلك الفقرات قطعية الدلالة
على المراد حتى يقدم عليها ويخصصها كما هو المقرر في الاصول وهو بناحري ان يتلقاه
بالقبول قدس سره ومنها صحيحة عمر بن يزيد عنه م قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة
فليصلوا في جماعة وليلبسوا البرد والعمائم وليتوكأ على قوس او عصى وليقعد قعدة
بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع اقول الا
ان فيها للسبعة كما هو الشائع في اخبار ائمتنا حتى نصب جماعة من الاصحاب منهم
الفاضل السبزواري في مواضع من شرح المعاد في شرحه على الارشاد الى انه حقيقة فيه
في اخبارهم ومجاز في الوجوب يحتاج الى القرينة ويدل على ذلك ايضا كثير من الادلة
من المذكورة فهذا الخبر محمول على الاستحباب بالاتفاق ومع هذا نقول هذا بيان لما يجب
او يستحب ان يفعله الامام اذا كان صالحا للامامة كما اذا كان منصوبا من قبله
للصلوة وقال المستدل في حاشيته المتعلقة بهذا الموضع لعل سكوته م عن القنوت
الثاني للتقية وكيف يستدل بهذا الخبر الوارد على التقية على جواز الجمعة او وجوبها لا
سيما على وجوبها العيني على ان كونه واردا على التقية محل تامل اذ اعتبار السبعة
في تكامل العدد ليس مذهبا لاحد من المخالفين فان ابا حنيفة يكتفي في انعقادها اذا
وقعت في مصر جامع يقام فيه الحدود وتنفذ فيه الاحكام بالامام عادلا او جائرا
او بنائبه او اذن من ولاه من قاض او صاحب شرطة بثلثة سوى الامام والشافعي

بأربعين رجلا واهل البلد مقيمين ما يا يوسف ما شئت سوى الامام والواحد
لما حكيناه من الجماعات فليتأمل قال قدس سره ومنها صحيحة عبد الملك
قال سمعت ابا عبد الله اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من
يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وهذا ايضا نص في
عدم اشتراط حضور الامام او نائبه الا مثل هذا لانه العام الثابت الى يوم القيمة
اقول فيها اولا انها لا يدل على وجوبها مطلقا فضلا على وجوبها عينا بل غاية ما يفهم
منها ان فعلها جائز اذا اجتمع هذا العدد ويتحقق هذا الشرط وهو وجود من يخطب نعم
يمكن جعلها دليلا على التخيير بانضمام مقدمة خارجية بان يقال دلالتها على جواز فعلها
دليل على استحبابها فان الجواز بمعنى الاباحة المختصة غير ثابت في العبادات لانها لا تكون
متساوية الطرفين بل لا بد فيها من الرجحان وهو معنى افضل الفردين الواجبين فليتأمل
والمستدل في صدد اثبات وجوبها العيني فذكرها في الباب خارج عن وضع الكتاب
وثانيا فيظهر مما نقلناه عن العيون ان خطبة الجمعة من وظائف الامام المفترض
الطاعة بجميع الامور المتعلقة بنظام احوال الرعية في معاشهم ومعادهم وقد
شرحناها اما ان يجعله لنفسه او يأذن لمن يراه اهلا لذلك فهذا الخبر العام مخصوص
به لانه اذا ورد عام وخاص فمقتضى الظاهر فيما ان يعلم تاريخهما او لا فالاول اما
مقترنان او لا والثاني ان يتقدم العام والخاص فهذه اقسام اربعة وفي الكل يجب
بناء الخاص على العام كما هو المقرر عندهم ما الحادث من يخطب هو الامام او من باذنه للجمعة
مع ان اجتماع الخمسة غير معتقد للوجوب العيني على ما هو رأى المستدل فكذلك فهذا الخبر
غير مناسب هنا لوجه ايضا قال قدس سره ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته
عن اناس في قرية هل يصلون جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن لهم من يخطب وهذه
مثل سابقها في الدلالة اقول وقد سبق ايضا ما فيه كفاية مع انها لا يدل على المدعى

الا بطريق

الا بطريق مفهوم المخالفة وقد عرفت ما فيه قال قدس سره ومنها صحيحة زرارة قال قال
ابو جعفر ع الجمعة واجبة على من صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله انما
كان يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله
يرجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة اقول هذا بيان لاكثر المسافة
وبيانها دلالة على وجه الحكمة في وقوع صلوة عصر يوم الجمعة وقت الصلوة في سائر الايام
وقوله ع ذلك اى وقوع صلوة العصر وقت الظهر في سائر الايام وقوله مثل ان وقوع
صلوة العصر وقت الظهر في سائر الايام سنة الى يوم القيمة حيث يكون الوقوع مصاحبا
كما ان الجهاد مع المشركين سنة الى يوم القيمة اذا تحققت شرائطه وشرح ذلك ان وقت
الظهر اول الزوال لمن الجمعة في سائر الايام القيمة لمكان النافلة قبلها وهي يوم الجمعة
قبل الزوال فيحصل الزوال للظهر ولما كان العصر بعد الظهر من دون ان يتقدم عليه
عليه نافلة ايضا فلا جرم يصير وقت الظهر في سائر الايام قال ابو جعفر ع وقت صلوة
الجمعة في يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق
وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام قال ابو جعفر قدس سره
ومنها صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الباقر ع قال من ترك ثلث جمع فقد ترك ثلث فرائض
ولا يدع ثلث فرائض من غير علة الا منافق اقول فيه ما ذكر المستدل صدر هذا الحديث
الشريف ولعله لكونه منافيا لما هو بصدد اثباته وهو مذكور في عقاب الاعمال
لابن بابويه رحمة الله عليه قال ع صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام
فان ترك رجل من غير علة ثلث جمع فقد ترك ثلث فرائض الحديث وهو كما ترى صريح
في وجوبها مع الامام وقد ربط بهما ومع قطع النظر عن ذلك فقد عرفت وجه
ملاحظة ابي بصير ومحمد في صدر الباب الثاني في ذيل الاخبار النبوية فتذكر وتفكر
قال ومنها صحيحة زرارة قال حثنا ابو عبد الله ع على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد

ان ما بينه فقلت نعم وعليك فقال لا انما عنيت عندكم اقول لا كلا لئن ضبناه على ما
ما في المستدل من حيثية وجوبها بلا اشتراط حضور امام او اذن منه او منصوبه
ولا يخفى ان ذلك فان هذا اذن منه ع لزرارة ورخصة له لفعلها فهو من افقه فقهاء
اصحابه ع واما ما قيل ان ظاهر هذا الخبر انهم كانوا يحضرونه ع جماعة ولم يعين احدا
منهم للامامة ولا خصه بالامر والحث فمدفوع بان الظاهر من ان المخاطب بهذا الكلام
انما كان زرارة لانه كان من اجلاء اصحابه ع وفقهائه وهو الذي قال فيه ع لولا
زرارة لظننت ان احاديث ابي ستذهب ... ما ترك عنده في الحث
لانهم ايضا كانوا يحتشمون من فعلها بابه لان فعلها لا يتم الا جماعة بل على
ذلك قوله فقلت نغدو عليك فهذا مثل ما اذا اراد واحد منا ان يبعث جماعة على فعل
فيخص احدا منهم اذا كان له عنده تقدم مرتبة بالخطاب فيقول افعلوا كذا وكذا
ويبعد ان يكون المخاطب باجمعهم صلحاء للامامة لم ينبه ويكون منصوبا لها عليه و
مقتديا به فهذا امر بين متداول معروف في المحاورات والمتعارفات سلمنا
ذلك لكن ما يمنع من كون كل واحد من المخاطبين صالحا لان يكون نائبا من قبله ع
منصوبا لان يكون اماما للصلوة الجمعة فانهم كانوا صلحاء فقهاء متقدمين عدولا اجلاء
اتقياء اصدقاء فصح حصره ع لا بد لتعيينه من دليل مع انه يحتمل ان يكون معنى قوله
انما عنيت عندكم انها انما اتيكم بهذا لانه يعني ما قصدت الا عندكم وهو كما ترى يحتمل ان يكون
المراد منه انه ع فوض فعلها اليهم لكن لا يحتمل ان يكون المراد منه انه ع يباشره
بنفسه النفيسة لكن منعهم لعله لاجل باعثه على ذلك وهو ع اعلم بما هو الاصلح في حال
رعيته وشيعته فيفعل بهم ما يشاء ويأمرهم بما يريد على انها بظاهرها تدل على جواز
تركها احيانا فان الظاهر من قوله حتى ظننت انه يريد ان ... انهم لا يأتونه ع فيفعلها
ولا يفعلونها فيما بينهم ايضا فتدل على التخيير الا ان يقال انه كان للتقية وهو خلاف

الظاهر

167

الظاهر كيف لا وحثه اياهم على فعلها ينافي التقية لان الحث على ترك الواجب من
التقية وفعل الحرام وهو الجمعة على هذا التقدير حرام شرعا في غيبة الامام والمعصوم
بانه ع حثهم عليه فيهما امكن خلاف الظاهر والمسئلة عين ولا اثر فهذا الخبر وكيف يمكن القول
بالتقية فيه مع ... عبد الملك الاتية فانها لو كانت محمولة عليها لما كان له ان يقول
في جواب عتابه انا لم اصلها للتقية والخوف من المخالفين مع ان التقية عذر مناسب
لقوله في جوابه ... كيف اصنع ... صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة فهذا اذن صريح منه ع
لعبد الملك بخصوصه على فعلها اما ما حث لم يكن ... فهذا العتاب يعرف قوله
هلك ما ... خطاب الجمع تغليب للحاضر على الغائب بان فعلها انما يتم جماعة كما ... ذلك في حجة رواية زرارة واما القول بانه لا اطلاق و وجوبها وقت حضوره
مدفوع بان ذلك انما يكون اذا كان على وجه السلطنة والاستيلاء والا فلا يجب الجمعة
الظاهر من الحديث الاذن والتخيير بل الاحتمال ... الانصاف واما ما حمل ...
عليه من ... بانه لا يخلو من الاعتساف فتامل واعلم ان مما هو كالنص في
التخيير ما رواه الصدوق ره في اماليه باسناده عن الصادق ع انه قال احب للمؤمن
لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة ويصلي الجمعة ولو مرة والعجب من المستدل انه نقل في اخر
رسالته هذه ثم قال لو لا دلالته على التخيير لانهم كانوا في زمن التقية ولم يتيسر لهم المواظبة
عليها كما كانوا يعيشون في البيضة فادركها اذا تيسر ... التخيير عارض ... ان المؤمن
مفرد محلى باللام فهو يفيد الاستغراق الحقيقي لكون المقام خطابيا على قياس قوله ع
المؤمن غر كريم والمنافق خب لئيم فهو شامل لجميع افراد المؤمنين الموجودين في عصره ع
وغيرهم من الموجودين في ساير الازمنة فاذا خصصه بالموجودين في عصره فقد نقض بنيانه
كلما بناه في هذه الابواب وصار كالتي نقضت غزلها من بعد قوة وايضا فانه ع نظم المتعة
والجمعة في سلك واحد فلا شبهة في ان استحباب المتعة ثابت لكل مؤمن يصلح لان يتمتع الى يوم

فلو حل استصحاب الجمعة على بعض الوجوه لزم تهافت الكلام واختلاف حكم السنن بغير مانع
الجمعة لذلك تماما لو انقطع ما بقى فاجمع بهم من هذا فخرجوا منا عن ذلك ثم لا ينبغي عليك
ان هذا المجزوم امثاله صريح في ان وجوبها العيني انما يتعين في زمان حضور الامام ع اذا كان
على وجه السلطنة والاستيلاء كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب ابد الحق معهم لما دريت حتى الا
فتذكر ما املينا لك ومنها موثقة عبد الملك عن الباقر ع قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة
فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة اقول هذا اشكل شيء
في الدلالة ومن ثم ومنها والاولى ترك كما مر ترك نظائرها ونقد الباب فان قد ذكرها البعض الا
تطويل الكلام فقال ومنها حسنة محمد بن مسلم عن الصادق ع قال تجب الجمعة على من كان على راس
فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء اقول هذا يتعين عندهم لاكثر المسافة التي تجب
معها الجمعة واما انها متى تجب فيما تحقق من العدد والخطبة والبناية خاصا او عاما
او عرفهما فلا دلالة لها عليه اصلا وهذا مثل ان يقول يجب الجهاد على من كان قادرا
عليه فان لم يكن قادرا على ذلك فليس عليه شيء قال ومنها حسنة عنه ع ايضا قال اذا كان بين
الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان تجمع هؤلاء وفي رواية بين القريتين اقول هنا
بناؤها على تعدد الثواب للامام في بلدة واحدة او بلدتين ويتقوى ذلك ايضا
بالامام ع ونائبه قال ومنها حسنة الحلبي قال سئلت ابا عبد الله ع عمن لم يدرك الخطبة
يوم الجمعة قال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا
ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته
بعدما ركع فهي الظهر اربع اقول فيها دلالة على ادراك الجمعة بادراك الركعة الاخيرة وعلى
كونها افضل الواجبين ظاهر على انها الاصل لامره ع بالظهر على تقدير فوتها الا
ان يقال هذا انما اذا كانت واجبة عينية كما في صورة حضوره ع او من نصبه للصلوة
قال ومنها عدة للمعرفة الاخبار المستفيضة بل المتواترة عن نبينا انها كتب حقا وفيما ذكرنا

من العترة

من العترة كفاية لمن تدبرها ان شاء الله اقول هذه ونظائرها مما ترك التعرض لها لانه
علم حكمها ان شاء الله تعالى مما اسلفناه مجملا ومفصلا ومنه ان القول بوجوبها العيني في
هذا الزمان بعينه ثابت بل الامر بين التخيير والحرمة فان طايفة من المتاخرين من زمان الشيخ الكركي
الى زمان الشيخ زين الدين نفوا عنها الوجوب العيني وصرحوا بالتخيير وادعوا فيه الاجماع
وايده بعض الروايات السالفة واما القدماء منهم فبين مخير ومحرم منهم من صرح
بالحرمة كسلار وابن ادريس والسيد المرتضى كما صرح به الشهيد في الذكرى حيث قال
بالغ بعضهم فنفى المشروعية اصلا ورأسا وهو ظاهر كلام المرتضى وصريح سلار وابن ادريس
وهو قول الثاني من القولين بناء على ان اذن الامام شرط الصحة وهو مفقود ويحمل الادلة
الموجودة في فعل الاكرم ع على من سمع ذلك الاذن وليس حجة على من ياتي من المكلفين ثم قال
هذا القول متوجه والا لزم الوجوب العيني واصحاب القول الاول لا يقولون به القائلين
بالتخيير لا يقولون به انتهى اما اجابه المستدل عن هذا الدليل في الباب السابع
من رسالته هذا بقوله نمنع انتفاء الوجوب العيني فان الادلة قامت عليه وصارت الا
دلت عليه ولو سلمنا ان الدلائل المذكورة انما دلت على الوجوب في الجملة اعني الوجوب الكلي
المحتمل للعيني والتخييري فاذا انتفى الاول لعدم القائل به على زعمكم بقي الاخر نفسه
ان الادلة ثم نقم عليه عليه والعبارات ثم تدل عليه وكما عرفت ومنه يظهر ان دلالتها
على الوجوب الكلي الشامل للعيني غير ثابت وعلى تقدير دلالتها عليه نقول لما كان تحقق
تلك الطبيعة الكلية في الخارج في ضمن احد فرديها مشروطا بالشرط فاذا لم يتحقق فنقول نسلم
الشرط توقف تحقق الطبيعة في الخارج على فرديه اشتغاله لا يقصدوا القول بتحققها والا
يلزم تحقق الموقوف من غير تحقق للموقوف عليه وهو غير معقول والمجيب لم يمنع النظر
في الدليل وهو منتبه وحاصله ان اذن الامام لما كان مشروطا بالعصمة فالحال لا يخلو من ان يكون
متحققا في هذا الزمان اولى فعلى الاول يلزم القول بالوجوب العيني وهم لا يقولون وعلى الثاني

لاتقع صحيحة الا بشرائط الشرط وهو ظاهر اللهم ان يقولوا بعدم اشتراط الاذن مطلقا او بحضوره
بقاق حضوره او يقولوا ان الاذن الحاصل عنهم ع في الاخبار السابقة يجري مجراه او
ان الفقيه منصوب من قبلهم ع فهو نائب على العموم ومع ذلك كله يتوجه عليهم الالزام وهو القول
بوجوبها العيني في هذا الزمان ومع عدم قولهم به مستندا منه الى الاجماع والاخبار كما
دريت فظهر مما ان احتجاج ابن ادريس بعد الحجة على اشتراط الامام او نائبه على الخصوص
في صحتها في غاية القوة والمتانة وليس في غاية الضعف والوهانة كما يتوهم في بادي النظر
لان كلامه مع القوم وهو متوجه عليهم وانما القول بان الاذن شرط في الوجوب العيني دون
التخييري والاستحباب فيدل على اصالة الجواز وعدم دليل مانع فلا يعبأ به ولا يقال لابد
التعبد بالشرعية توقيفية فلا يكفي عدم دليل المنع بل لابد من المجوز ولذلك قال المرتضى الاحوط
ان لا يصلي الجمعة الا باذن السلطان وامام الزمان مع ان دليل المنع ثابت كقوله ع
لا جمعة الا في مصر يقام فيه الحدود وقد عرفت دلالته وقوله ع اللهم ان هذا المقام لخلفائك
واصفيائك ومواضع امنائك في الدرجة الرفيعة التي خصصتهم بها قد ابتزوها
وقد دريت دلالته ايضا فالجواب ان التوقف عليها بخصوصها متحقق في الكتاب والسنة
وانما وقع الاشتباه في بقاء شرعيتها الى الان فاصالة الجواز ما مر غير نافع فيما نحن فيه
هذا على نفي شرعيتها لا يخلو من قوة مع ان هؤلاء القائلين بوجوبها العيني باسرهم
متفقون على ان السلف كانوا تاركين لها في عصرهم من الزمان مع وجوبها العيني باسرهم
متفقون لكنهم يعللونه بالتقية وعدم امكان الاجتماع عليه فهذا مجرد دعوى بل انما تركوها
مع مكنة وجوده فيهم لانه لما لم يكن بخصوصه منصوبا من قبلهم ع لم يكن صالحا لامامتها
فبعد الاتفاق على تركهم مع التعليل والتقية لا يجدي نفعا فالحاصل ان الترك اتفاقي والتقية
احتمال وعدم كفاية الفقيه احتمال اخر ولا ترجيح لاحدهما على الاخر فمن ادعاه فعليه الدليل هذا
ومنهم من كلامهم فيهم مجمل ذو وجهين وليس فيه التصريح بوجوبها العيني من غير اشتراط

نعم فهم الشيخ

نعم فهم الشيخ زين الدين من بعض كلماتهم واشار اليهم الوجوب العيني واول ايضا اقوالهم
ما يطابق فهمه فهو اول من قال بوجوبها العيني صريحا في هذا الزمان ومنه سرى الوهم الى بعض
ما تاخر عنه الى الان ولولاه لكان هذا القول شاذا فيما بين من تقدمه ولذلك قال الشهيد
في عبارته السابقة وهو القول الثاني من القولين مع انه كان اولا على منهاج من تقدمه
ثم عدل عنها لما عرض له من الشك ولذلك قال في شرحه على اللمعة ولولا دعواهم الاجماع على
عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة ولا اقل من التخييري مع رجحان الجمعة وبالجملة
ليس اجتهاده هذا بحجة شرعية مع ما عرفت من حال الاخبار ولذلك عدل جم غفير وجمع كثير
ممن تاخر عنه عن قوله هذا فمال بعضهم الى الحرمة وبعضهم الى التخيير وبقي بعض اخر مترددا
في تيه التحير مذبذبا بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء فهذا سيدنا الفاضل الداماد
يقول في جواب من استفتاه في امر صلوة الجمعة فاعلموا ان ما اليه يؤول تقويم السبيل الى البيه
مذكور وهو المعول عليه ان فريضة في زماننا هذا وزمان غيبة مولانا الامام القائم
بالامر الحاكم بالقسط هو افضل الواجبين على التخيير مع وجود حملة النيابة العامة وهو
المجتهد اعني الفقيه المامون المستجمع لعلوم الاجتهاد وشرائط الافتاء فالسلطان العادل
هو الامام المعصوم او من يكون منصوبا من قبله صلوات الله عليه على الخصوص ومن له
استحقاق ان ينوب عنه على العموم من شروط انعقاد الجمعة والاعياد ومع فقد ذلك
كله لا جمعة راسا ولا عيد على الوجوب اصلا هذا ان من تقدم كان اكثر منه علما واثقب
منه فهما وادق منه طبعا واشد منه اطلاعا على احوال السلف والائمة الماضين ولو كان
بناء الامر على التقليد فهو اولى به منه او نقول انا نحتمل فعلهم اذا جمعتنا
باجر من الجامع فالاحوط تركها في هذا الزمان طول صاحبنا كونها عليه على الائمة المعصومين ماحنا
صلوات الله الملك المنان اللهم عجل فرجه وسهل مخرجه واجعلنا من الذين يدخلون تحت
سرادقات دولته وينخرطون في سلك احبته ويقاتلون فيه ويقتلون لاعلاء كلمة

١٧٠

١٨٤ ورق

محمد قسيما الابنا و سنا الاحيان و آله و عترته
و موصنا ابتض عان القلم حامد الله
شاكرا على النعم و مسلما و مصليا
على رسوله الكريم المعظم
و على آله و ذريته الدين هم
بغير اقم



